

جامعة العربي بن مهدي - أم البواقي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في المجتمع الدولي
لطلبة السنة أولى حقوق - المجموعة 2.

من إعداد: د/مرزوقي وسيلة

السنة الجامعية: 2016/2017.

المحور الأول: التطور التاريخي للمجتمع الدولي

يتناول قانون المجتمع الدولي مجموعة من القواعد القانونية التي تبين تركيبة المجتمع الدولي و القواعد التي تحكم علاقات هذا المجتمع فهو القانون الذي يحكم الوحدات المكونة للجماعة الدولية و يبين كيفية نشأة أشخاص هذه الجماعة و يبين حقوقها و واجباتها ، كما يوضح القواعد التي تحكم علاقاتها مع الكيانات الأخرى و يتميز المجتمع الدولي بالتطور المستمر و ذلك ما توضحه تركيبة المجتمع الدولي التي هي في تغيير مستمر و يوضحه تطور مضمون القواعد التي تحكم علاقات هذه الأشخاص ، و قد عرف المجتمع الدولي تطورا ملحوظا من العصور القديمة، وصولا للعصر الحديث.

المبحث الأول: المجتمع الدولي في العصور القديمة:

يجمع أغلب المؤرخون على أن هذا العصر يمتد زمنيا من حوالي سنة 3100 ق م إلى غاية سقوط روما عاصمة الإمبراطورية الرومانية سنة 476 م ، و لقد شكل اكتشاف الزراعة عبر هذه الفترة عامل أساسي لاستقرار الإنسان في حيز ومكان محدد لكونها تقتضي الإقامة الطويلة والمستمرة للقيام بالزرع والرعي والجني ، مما أدى إلى بروز فكرة التملك الجماعي والفردي للأراضي الخصبة حول الأنهار والبحيرات ، ومن ثم أدت غريزة التملك إلى فكرة وضع الحدود الملكية ، وبالتالي مع مرور السنين ساهم ذلك في ظهور جماعات إنسانية متميزة من حيث العقائد والتقاليد ، واستقرت كل منها في نطاق مساحة محدودة وخضعت لسلطة عليا واحدة، مثل هذه الجماعات تطورت معظمها لتشكّل الدول والإمبراطوريات. والحضارات التي عرفها العصر القديم تميزت بنوعين من التنظيمات السياسية من جهة الإمبراطوريات التي أسستها القوى العظمى آنذاك واتسعت رقعتها إلى أرجاء واسعة مترامية الأطراف ، ومن جهة أخرى وجود الدول (المدن كما كان الحال في اليونان قديما التي تأسست على مساحات محدودة وامتازت بالانسجام في تعاملها والتنظيم في علاقاتها ، لكن العلاقات بين مختلف الدول والحضارات امتازت بطابع الانعزالية والاكتفاء الذاتي وهو الأمر الذي أثار الخلاف بين الفقهاء حول مدى وجود مصادر أولية للتنظيم الدولي خلال هذه الحقبة التاريخية، فهناك اتجاه يرى أنه بالرغم من أن الحضارات القديمة عرفت أو طبقت بعض قواعد القانون الدولي مثل إيفاد بعثات رسمية زمن الحرب أو إبرام المعاهدات إلا أنها كانت علاقات عارضة ، و لم تساهم في توفير العناصر الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي.

و بالرغم من ذلك ، لا يمكن إنكار تكوين قواعد دولية ساهمت فيها الحضارات القديمة.

أولا : الشرق القديم : و قد شمل جملة من الحضارات كالتالي:

1- حضارة بلاد الرافدين :

تذكر الأبحاث التاريخية أن حضارة واد الرافدين امتازت بوجود معاهدة عام 3100 ق م و قد أبرمت هذه المعاهدة بين زعيمي قبيلتين من منطقة ما بين النهرين ، و هما ملك مدينة لاغاش (lagash) و ملك مدينة

أوما (umma) و التي تتعلق إجراء الصلح و ضرورة وضع حد للنزاع القائم بينهما حول الحدود كما نصت على اللجوء للتحكيم في حالة النزاع فيما بينها .

2- الحضارة الفرعونية :

كتبت معاهدة سنة 1297 ق م كشفت عنها الأبحاث التاريخية ببابل بين رمسيس الثاني فرعون مصر و خاتوسيل ملك الحيثيين (hittistes) حيث تعهد الطرفان من خلالها : بتبادل المساعدة ضد الأعداء الداخليين ، والقيام بتسليم هؤلاء المجرمين إلى بلد الطرف الآخر على شرط عدم توقيع العقاب عليهم قبل ذلك ، وتعتبر هذه المعاهدة أقدم شكل معروف لتسليم المجرمين السياسيين وكان احترام وتقنين هذه المعاهدات يتم بضمان الآلهة فقد جرت العادة أن يقسم كل طرف من أطراف المعاهدة بعدد من الآلهة بعدم الخروج عنها .

3- حضارة الصين القديمة:

أقامت الصين علاقات مع روما و عرفت نظام التمثيل الدبلوماسي و المؤتمرات المختلفة ، و قد ظهر في القرن السادس قبل الميلاد الفيلسوف الصيني " كونفشيوس " و الذي نادى بضرورة إنشاء منظمة توفد إليها الدول التي تصبح أعضاء فيها مندوبين عنها تختارهم من بين أكثر المواطنين فضيلة و أوفرهم كفاءة ، و تعد هذه أول مرة يتم فيها الدعوة لإنشاء منظمة دولية.

4- الحضارة الهندية:

لقد عرفت الحضارة الهندية تدوين مجموعة من القوانين و أطلق عليها اسم "قانون مانو " و الذي وضع في حوالي 1000 سنة قبل الميلاد ، و لقد تضمن هذا القانون مجموعة من القواعد المتعلقة بقانون الحرب و القانون الدبلوماسي ، فقد تضمن هذا القانون قواعد تتعلق أنسنة الحرب أو ما يعرف حاليا بالقانون الدولي الإنساني و من أهم هذه القواعد:

* منع تخريب الحقول الفلاحية و قطع الأشجار.

* منع قتل العدو إذا استسلم أو العدو النائم أو أسير الحرب.

أما في القانون الدبلوماسي فقد منع القانون المساس بالمبعوث الدبلوماسي ، و قد ورد فيه: "من يرفع يده في وجه سفير يتعرض للهلاك و الإبادة...".

ثانيا: **الغرب القديم :** و قد شمل جملة من الحضارات كالتالي:

1- الحضارة الإغريقية:

كانت اليونان مقسمة لعدد من الوحدات السياسية المستقلة يبلغ عددها 12 مدينة خلال القرن الخامس قبل الميلاد وكان يطلق على كل منها مصطلح مدينة ما يقابله حاليا دولة.

وتميزت العلاقة بين المدن اليونانية بأنها كانت وثيقة تتميز بالاستقرار والتفاهم نظرا لانتمائها لحضارة واحدة تستند لعدة اعتبارات عقديّة وعرقية ولغوية ودينية مشتركة وقد عرف الإغريق وسيلتين أساسيتين للعلاقات القانونية فاستعملوا :

المعاهدة كوسيلة قانونية لتنظيم العلاقات فيما بينهم في كثير من المجالات ومن تلك المعاهدات: معاهدة تعزيز السلم سنة 446 ق م بين أثينا وإسبرطة ومعاهدة تحالف عسكري سنة 418 ق م بين إسبرطة وآغورس ، كما استعمل الإغريق وسيلة **الدبلوماسية لفك النزاع بينهم .**

2- الحضارة الرومانية:

تأثر الرومان بالتنظيمات التي سادت المدن اليونانية حيث قامت خلال القرن الخامس قبل الميلاد رابطة تجمع بين الرومان ببعض المدن اللاتينية على أساس المساواة بين الأعضاء كما أبرمت روما في حدود سنة 306 ق م معاهدة مع قرطاجنة وتتضمن النص على إقامة السلم والتنازل المتبادل في مناطق نفوذها وحماية مواطنيهم إن لجأوا إلى بلد الطرف الآخر .

غير أن موقف روما في علاقاتها تغير عندما أحست بتفوقها العسكري خاصة بعد القضاء على قرطاجنة واتباع الرومان في علاقاتهم نوعين من القانون :القانون المدني الروماني ، و **قانون الشعوب** :وهو قانون بديل للقانون المدني كان ثمرة اجتهاد القانون الروماني أنشأته روما عام 242ق م هو قانون للفصل في المنازعات بين الرومان والرعايا الأجانب ويسمى أيضا بقانون الغرباء، وقد أنشأت هذا القانون الذي يشرف على تطبيقه مجموعة من رجال الدين عرفوا باسم **الإخوة فيتال** وكانوا يعتبرون بمثابة سفراء يتمتعون بالحصانة وعددهم 20 وجوهر هذا القانون أن رجال الدين هم الذين يقررون إن كان هناك سبب عادل لإعلان الحرب ضد بلد آخر كما يمارس السلطة الدينية عند إعلان الحرب أو عند عقد السلم ومن أشهر الذين عالجوا موضوع الحرب في ذلك الوقت القديس **أوغستين** الذي ميز بين الحرب العادلة و الحرب غير العادلة.

و يمكن أن نستخلص مجموعة من المبادئ التي يمكن الإشارة إليها التي ظهرت و تطورت في هذا

العصر:

- الاعتراف بوجود كيانات سياسية متميزة تتمتع بشخصيات معنوية مستقلة .
- الاعتراف بإمكانية تمثيل هذه الكيانات لدى الكيانات الأخرى من قبل ممثلين معتمدين دائمين.
- الإقرار بإمكانية قيام علاقات قانونية بين هذه الكيانات ، تتضمن حقوقا و واجبات.
- الاعتقاد السائد في هذه المجتمعات بأن المعاهدات يجب أن تتبع شكلية معينة و تعتبر ملزمة للأطراف.
- و تجدر الإشارة إلى انه بالرغم من أن الحضارات القديمة قد عرفت بعضا من قواعد القانون الدولي السالف ذكرها، إلا أن فكرة تنظيم المجتمع الدولي في وضع قانوني موحد لم تكن معروفة آنذاك، ذلك أن نشوء المجتمع الدولي و بالتالي وجود قانون دولي يتطلب حسب فقهاء القانون الدولي توفر شرطين و الملاحظ أن العلاقات الدولية في تلك الحقبة انعدم فيها هذان العاملان، و هذان الشرطان هما:
- *استعداد الوحدات السياسية المعنوية للتسليم بان لكل منها وضعها مساويا للوحدات الأخرى.
- *قيام اتصالات كافية بين تلك الوحدات لوضع تنظيم قانوني يحكم علاقاتهم.

المبحث الثاني: المجتمع الدولي في العصور الوسطى (476م-1453م)

يتفق أغلب المؤرخين على أن هذا العصر يبدأ بسقوط روما سنة 476 م لينتهي بسقوط القسطنطينية سنة 1453 م على يد محمد الفاتح (الإمبراطورية العثمانية).

لقد شهدت العصور الوسطى الكثير من التحولات ، و يمكن تقسيمها إلى قسمين:

أولاً: المجتمع الأوروبي المسيحي:

من الثابت أن التحول التاريخي البارز في المجتمع الأوروبي تمثل في انقسام الإمبراطورية الرومانية إلى إمبراطوريتي الشرق و عاصمتها القسطنطينية ، و إمبراطورية الغرب و عاصمتها روما في عام 395م. و بعد سقوط إمبراطورية الغرب في 476م أدى هذا إلى ظهور ممالك و إمارات أوروبية كانت العلاقات بينها قائمة على أساس القوة و الحرب لا على أساس القانون.

و تميز المجتمع الأوروبي بعدة خصائص:

1- الفوضى السياسية:

كانت الممالك والإمارات الأوروبية يحكمها العداء والحرب ، و السبب في ذلك راجع للمستوى الحضاري المتدني لحكام هذه الأقاليم ، و بقي الأمر على حاله حتى سنة 800 م حيث تمكن الإمبراطور شارلمان من توحيد هذه الوحدات السياسية في إطار ما يسمى بالإمبراطورية الرومانية المقدسة ، و تميزت هذه الفترة بالهيمنة المزدوجة للبابا و الإمبراطور على العلاقات بين الممالك، ولكن بمجرد وفاته عام 843 عادت الفوضى والفساد من جديد .

2- ظهور نظام الإقطاع :

انتشر هذا النظام في أوروبا ابتداء من القرن التاسع ميلادي ليستمر لنهاية العصر الوسيط تقريبا ، هذا النظام يتمثل من الناحية السياسية في استئثار الأمير بجميع مظاهر السلطة داخل إقليم معين على أساس أنه يعتبر بمثابة ملك شخصي له التصرف فيه كما يشاء وهو ما يعرف قانونا بمبدأ الدولة الموروثة ، أما من الناحية الاقتصادية فيقوم على الزراعة و نظام العبيد.

وهذا الوضع لم يساعد على نشوء تنظيم دولي لأن كل مملكة أصبحت مقسمة بين عدد كبير من

الإمارات الإقطاعية، وبالتالي فالعلاقات بين تلك الممالك كانت مجرد علاقات صراع و حروب.

3- حدوث الصراع بين البابا(الكنيسة) والإمبراطور :

اتسم العصر الوسيط بالصراع الحاد بين البابا والإمبراطور حول من يستأثر بالسلطة الزمنية وحاول كل طرف تأكيد أحقيته بذلك ، فالبابا استند إلى نظرية السيفين ، ومفادها أن الله خلق سيفين سيف يمثل الروح والآخر يمثل الجسد تمنح سيف الروح للبابا وسيف الجسد للإمبراطور ومادامت الروح تسمو على الجسد ، فالبابا يسموا على الإمبراطور ، أما الإمبراطور فاستند إلى نظرية الحق الإلهي ومفادها أن الله فوض حكم الناس وأعطاه للسلطة العامة . وبلغ الصراع لحد إقدام الإمبراطور هنري الرابع على خلع البابا في حدود منتصف القرن 11 وهذا الصراع أدى إلى تفاقم الفوضى السياسية .

4-الديانة المسيحية والحروب الصليبية :

لقد استمرت الحروب الصليبية على طوال قرنين من الزمان من 1098 إلى غاية 1221 م ، حيث منذ إقرار الإمبراطور تيودوس المسيحية كديانة رسمية لروما سنة 380 م فقد كان لهذه الوحدة الدينية المسيحية آثار سلبية في مجال علاقاتها مع البلاد غير المسيحية ، حيث رفضت الممالك الأوربية الاعتراف بالبلاد الإسلامية والدخول معها في علاقات على أساس المساواة، بل كانت الحروب هي الصفة السائدة في علاقاتهم .

للإشارة فإن هذه الممالك عرفت بعض القواعد المتعلقة بحالة الحرب منها:

* سلم الرب 1095م :يتعلق الأمر بحياة المنشآت الدينية وحماية الرهبان والشيوخ والنساء و الأطفال عند

الحرب.

* هدنة الرب 1096: ويتعلق الأمر بتحريم الحرب في بعض أيام الأسبوع خاصة تلك المصادفة للأعياد

الدينية .

و لكن هذه القواعد انحصرت تطبيقها على أبناء الديانة المسيحية، أما أبناء الأقاليم الأخرى فلا تطبق عليهم، حيث ظهرت فكرة الحرب العادلة و غير العادلة، فتكون غير عادلة إذا كانت بين المسيحيين فيما بينهم، و تكون عادلة ضد غير المسيحيين.

و ما يلاحظ على المجتمع الأوروبي في هذه الحقبة و رغم إرسائه لقواعد قانونية دولية، إلا أنها تميزت بعدم الشمولية لاقتصارها على أبناء الدول المسيحية فقط.

ثانيا:المجتمع الإسلامي:

شهدت هذه المرحلة ميلاد دولة الإسلام عام 622 م و التي أصبحت أعظم الدول حضارة و أكثرها قوة و ازدهارا،فقد جاء الإسلام مؤكدا دعوات الرسل والنبیین للإيمان برب العالمين ومن ثم مقرا وحدة مصدر هذه الدعوات وهو الله الواحد الأحد وجوهر هذه الدعوات هو الإيمان به دون شريك ، وبالتالي فإن دعوة الإسلام لوحدة الأديان في مصدرها وفي جوهرها ومن ثم الإيمان بجميع الرسل هو تأكيد لوحدة الإنسانية كلها في أصلها وفي اعتقادها ، لأن دعوة الإسلام لوحدة العالم قائمة على الأخوة لا يستبعد فيها الفرد لصالح الجماعة فهي وحدة قائمة على الحرية والعدالة، وقد ساهم الفكر الإسلامي كثيرا في ظهور جملة من مبادئ و قواعد القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان، ولا زال لحد اليوم قادرا على التأثير في تطوير وإثراء مبادئ القانون الدولي .

1- المبادئ التي أرسنها الشريعة الإسلامية: ونذكر منها:

أ- عالمية الشريعة الإسلامية : لقد اهتم الإسلام بمختلف جوانب الحياة وجاء بمبادئ إنسانية سامية

تصلح لأن تكون أساسا متينا أو دائما لتنظيم حياة الجماعة الدولية من خلال المبادئ الإنسانية العالمية وتمتاز بأنها ليست ذات صبغة إقليمية ، أي أنها ذات صبغة عامة لجميع البشر دون تمييز أو تفضيل لبعضهم البعض، و قد كرس القرآن الكريم هذا المبدأ في عدة آيات ،و منها قوله تعالى : "و ما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا و نذيرا".(الآية 28 من سورة سبا)

ب- الإسلام دين سلام : فالسلام هو أصل علاقة المسلم مع غيره من أجل توثيق أو أصر المحبة والرحمة والأخوة بين كافة الناس ، حيث حرم القتال بين الناس إلا دفاعا عن النفس و لذلك اقتضت حروب المسلمين إلا في الدفاع عن النفس أو لنشر الرسالة، و الدليل في ذلك قوله تعالى : "و إن جنحوا للسلم فاجنح لها و توكل على الله". (الآية 61 من سورة الأنفال)

ج- الوفاء بالعهد : إن تثبيت السلم يتوقف على مدى احترام العقود والعهود والالتزام بها ، كما قدم العهد على نصرة المستضعفين وذلك لقداسة العهد في الإسلام .

د- الكرامة الإنسانية و المساواة: جاء الإسلام لتكريم الإنسان دون تمييز على أساس الجنس أو اللون أو اللغة أو على أي أساس آخر، و الدليل في ذلك قوله تعالى : "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم". (الآية 13 من سورة الحجرات).

هـ- حماية حقوق الإنسان وحرياته: حيث أكد الإسلام على حماية أهم حقوق الأفراد سواء زمن السلم أو في الحرب و منها :

* احترام حرية العقيدة احتراما كاملا: حيث منع الإسلام إكراه الناس وإجبارهم على الدين، و ذلك تطبيقا لقوله تعالى: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي". (الآية 256 من سورة البقرة)

* حماية المبعوثين الدبلوماسيين: حيث أكدت السنة النبوية عل ضرورة حمايتهم و احترامهم و تحمل تجاوزاتهم و تعسفهم ، و دليل ذلك قوله صلى الله عليه و سلم لأحد الرسل الذي تحدث بما اغضب الرسول فقال له: "لولا أنك رسول لقتلتك".

* إرساء قواعد دولية للتعامل في الحرب : و التي تهدف للحد من آثار الحرب إلى أقل قدر ممكن، حيث نص على قصر الحرب على المقاتلين فقط، و ضرورة توفير الحماية للنساء و الأطفال و الشيوخ، كما نهت الشريعة عن إتلاف الممتلكات المدنية بما فيها المحاصيل الزراعية أو استعمال أسلوب تسميم أو تلويث المياه، كما نهى عن تدمير دور العبادة لغير المسلمين و دعا للحفاظ على حياة رجال الدين التابعين للديانات الأخرى.

و لعل الدليل في ذلك وصية أبا بكر الصديق لما بعث الجيوش إلى الشام، و بعث يزيد بن أبي سفيان أميرا عليها ، حيث قال له إني موصيك بـ: " إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع للعبادة ، فدعهم و ما زعموا و ستجد قوما حلقوا أوساط رؤوسهم من الشعر و تركوا منها أمثال العصائب ، فاضربوا ما فحصوا بالسيف ، و إني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة و لا صبيا و لا كبيرا هرما ، و لا تقطعن شجرا مثمرا و لا نخلا و لا تحرقها ، و لا تخربن عامرا و لا تعقرن شاة و لا بقرة إلا لمأكله ، و لا تجبن و لا تغلل".

2- نظرة الفقه الإسلامي للعلاقات الدولية :

للإسلام نظرة متميزة للعلاقات الدولية لأنه لا يعترف بانقسام العالم لدول ذات سيادة إنما يهدف إلى توحيد المسلمين كافة تحكمهم أحكام الشريعة الإسلامية، و قد قسم فقهاء الإسلام المجتمع الدولي من منظور الفكر الإسلامي إلى قسمين: دار الإسلام، دار الحرب.

أ- دار الإسلام:

وهي كل الأقاليم و المناطق التي يدين سكانها دين الإسلام و تطبق فيها الشريعة الإسلامية على رعاياها في جميع القضايا التي تتصل بالنظام العام و المنازعات. و بالإضافة للمسلمين تتشكل دار الإسلام من أهل الذمة و هم أشخاص ينتمون لديانات أخرى يربطهم بدولة الإسلام عقد الذمة و الذي بموجبه تتعهد دولة الإسلام بحمايتهم و توفير كافة الحقوق لهم مثل المسلمين ، و تحفظ لهم دولة الإسلام حرية العقيدة مقابل دفع الجزية ، و تطبق على الذمي فيما يتعلق بأحواله الشخصية قواعد الدين الذي ينتمي له، و ما دون ذلك فيجب أن تكون معاملاتهم وفقا للشريعة الإسلامية. كما يوجد في دار الإسلام فئة ثالثة و هم المستأمنون و هم يمثلون الأجانب في دار الإسلام، و يحكم علاقتهم بدار الإسلام عقد أطلق عليه عقد الأمان.

ب- دار الحرب :

وهي تلك البلاد التي ليست للمسلمين عليها ولاية ولا سلطان وليس بينها وبين المسلمين أي عهد، و تكمن العلاقة بين دار الإسلام و دار الحرب في السماح لرعايا هذه الدول بالدخول لإقليم دار الإسلام بموجب عقد الأمان، كما تتبادل الدارين المبعوثين الدبلوماسيين. و قد عرفت دولة الإسلام علاقات مباشرة مع أوروبا وكذلك مع الروم و الفرس، و قد تميزت هذه العلاقات بالسلم تارة و بالحرب تارة أخرى. و في الأخير نقول إن الحضارة الإسلامية قد جاءت بقانون دولي إسلامي، و هو مجموعة القواعد القانونية المستمدة من الشريعة و التي تنظم علاقات الدولة الإسلامية مع باقي الدول الأخرى.

المبحث الثالث: المجتمع الدولي في العصر الحديث:

يبدأ العصر الحديث حسب المؤرخين من سقوط القسطنطينية على يد محمد الفاتح 1453 إلى وقتنا الحالي، و قد تم تقسيم المراحل التي مر بها المجتمع الدولي في العصر الحديث بثلاث مراحل تتمثل في: **المرحلة الأولى :** من 1453 إلى غاية 1914 تميزت هذه المرحلة بظهور مفهوم الدولة الحديثة وسيادة التوازن الدولي .

المرحلة الثانية : من 1914 إلى 1990 تميزت هذه المرحلة بمرحلة المنظمات الدولية.

المرحلة الثالثة : من 1990 إلى يومنا هذا أو ما يسمى النظام الدولي الجديد.

أولا: المرحلة الأولى (1914-1453):

يمكن القول أن هذه المرحلة عرفت ميلاد تنظيم دولي حقيقي بقارة أوروبا ولهذا يطلق عادة على القانون الدولي التقليدي تسمية القانون الدولي الأوربي لأنه نشأ في أحضان الدول الأوربية الكبرى ، و قد جاءت قواعد هذا القانون لتحكم العلاقات بين الدول الأوربية المسيحية دون غيرها ، وشهدت هذه المرحلة ظهور عدة عوامل ساعدت على نشأة المجتمع الدولي الأوربي نذكر مايلي :

1- النهضة العلمية و آراء المفكرين :

لقد كان للنهضة الفكرية والعلمية دور في إبراز وإثراء الكثير من مبادئ وأحكام القانون الدولي فإنشاء الجامعات في أوروبا في القرنين 13 و 14 لعب دورا كبيرا في تطوير العلوم و منها العلوم القانونية ،حيث تبعا لهذا ظهر عدد من الفقهاء ساهموا بدور كبير في إرساء قواعد القانون الدولي من خلال العديد من الكتابات والمؤلفات ،و قد ظهرت العديد من المدارس الفقهية نذكر منها :

أ- **مدرسة القانون الطبيعي** : وكان من روادها الفقيه السويسري "فاتيل" حيث أسست أفكارها على أن مبادئ العدل و الإنصاف هي القواعد التي تحكم العلاقات بين الدول،و أن أساس هذه المبادئ هو العقل.

ب- **مدرسة القانون الوضعي** : و من روادها الفقيه "هوبز" و الفقيه "سبينوزا" ترى أن القانون ينشأ بإرادة الذين يلتزمون به،فهم الذين يضعون قواعده،ثم يلتزمون بتطبيق المعاهدات و الاتفاقيات التي تم تقنينها.

ج- **المدرسة التوفيقية** : و كان على رأسها الفيلسوف الهولندي "جروسيوس" ويعتبر المؤسس الأول للقانون الدولي الحديث ،ومن أفكاره التوفيق بين القانون الطبيعي والوضعي معتبرا أن القانون الدولي يجد أساسه في قواعد القانون الطبيعي بوصفها تعبير عن العقل و المنطق أو قانون الطبيعة إلى جانب القانون الوضعي فهو الذي يستمد قوته الإلزامية من إرادة جميع الأمم والشعوب .

ويمكن القول أن كتابات الفقهاء الوضعيين تكشف لنا عدد من المبادئ، و منها:

- أن الدول ذات سيادة وأنها مستقلة وأنها متساوية فيما بينها.
- المجتمع الدولي عبارة عن مجتمع مكون من مجموعة من الدول متساوية فيما بينها.
- القانون الدولي هو قانون الدول ولا مجال لتطبيقه على الأفراد.

2- الاكتشافات الجغرافية الكبرى :

كان لحركة الاكتشافات الجغرافية الفضل الكبير في تطور العلاقات الدولية و القانون الدولي ،فقد ساهم اكتشاف أمريكا سنة 1492 من طرف كريستوف كولومبس إلى فتح مجال جديد للقانون التقليدي وهو التسابق بين الدول الأوربية للحصول على المستعمرات حيث مهد هذا لنشأة النظام الاستعماري كنظام من أنظمة القانون التقليدي ،كما أدت الاكتشافات إلى توسيع العلاقات الدولية السياسية والتجارية ونتج عن ذلك تطور في عدد من مجالات القانون الدولي كنظام الملاحة وتطور قانون البحار وكذلك ظهور قواعد اكتساب السيادة الإقليمية حيث الاكتشاف يؤدي للاحتلال ، و في هذا الإطار عقدت عدة اتفاقيات دولية بين الدول الأوربية قصد تقسيم هذه المناطق مثل :المعاهدة التي وقعت بين إسبانيا و البرتغال سنة 1494 م، و التي كانت تعطي

الحق للبرتغال باحتلال الموانئ الإفريقية ، و تعطي الحق لإسبانيا باحتلال الموانئ الأمريكية ، و أدت هذه الاستكشافات إلى توسيع العلاقات الدولية .

3- حركة الإصلاح الديني ومعاهدة واستفاليا :

لقد ظهرت حركة الإصلاح الديني نتيجة المفاصد الكبرى التي ارتكبتها الكنيسة الكاثوليكية ونتيجة لتعسفها في استعمال سلطتها الدينية، حيث طالبت بالإصلاح الديني ، و قد انقسمت المجموعة الدولية الأوروبية إلى مجموعتين:

1- مساندة للكنيسة مصرة على بقاء وحدة الكنيسة،و تمثلهم :ألمانيا،اسبانيا و النمسا.

2- مجموعة تطالب بالحرية الدينية أو الاستقلال عن الكنيسة (المذهب البروتستاني)و تمثلهم :الألمان البروتستان ،السويد و الدنمارك و فرنسا.

أدى هذا لحروب دينية متواصلة بين الدول الكاثوليكية والبروتستانتية دامت 30 سنة من 1618 إلى 1648 ، وانتهت هذه الحرب بإبرام معاهدة واستفاليا الأولى 14-10-1648 والثانية في 24-10-1648 ، واعتبرت هاتان المعاهدتان بمثابة ميلاد القانون الدولي المعاصر ، من خلال المبادئ التي أقرتها وهي :

- الاعتراف بانحلال الإمبراطورية الرومانية المقدسة وتقسيمها لدويلات قومية .
- إنهاء سيطرة الكنيسة وزوال السلطة البابوية وبقاؤها في النطاق الديني.
- إقرار مبدأ سيادة الدولة والاعتراف بتساوي الدول في السيادة بغض النظر عن معتقداتها ونظام حكمها.
- زوال فكرة تقسيم الحروب إلى عادلة أو غير عادلة، و أصبحت الحرب حقا تمارسه الدول متى رأت ذلك مناسبا.

- نشوء قانون التمثيل الدبلوماسي بواسطة سفارات دائمة محل البعثات المؤقتة بغرض توطيد العلاقات السلمية بين الدول.

- إبراز أهمية المعاهدات الدولية التي تقوم على أساس تراضي الدول الأطراف كوسيلة للمحافظة على النظام الأوربي الجديد .

4- الثورة الأمريكية:

بعد اكتشاف القارة الأمريكية عرفت هجرة عدد كبير من الأوروبيين نحوها بحثا عن الثروة و المجد،و كانت أمريكا في تلك الفترة تخضع للتاج البريطاني:في عام 1776 طرح المهاجرون فكرة ضرورة تمثيلهم في البرلمان البريطاني لدفعهم للضرائب ،هنا و نتيجة لرفض بريطانيا الطلب خرج المهاجرون في مسيرات رافعين شعار "لا تمثيل لا ضرائب" التي سرعان ما تحولت إلى مواجهات ثم حرب استقلال عن التاج البريطاني ،توجت بانتصار الثوار الأمريكان و إعلان الاستقلال بتاريخ 04/05/1776.

و قد كانت أمريكا مقسمة آنذاك إلى 13 ولاية ،اجتمعت عام 1778 في مؤتمر فيلادلفيا و وضعت أول دستور لدولة فيدرالية سميت "الولايات المتحدة الأمريكية".

وتظهر أهمية الثورة الأمريكية بصفة خاصة في أنها أسفرت عن ميلاد دولة مسيحية مستقلة غير أوربية انضمت لميدان العلاقات الدولية وكان لها دور في تثبيت أكبر قواعد القانون الدولي، و أخرجت القانون الدولي من أوروبا ليشمل دول أخرى.

5- الثورة الفرنسية:

قامت في 1789 بغرض القضاء على الاستبداد السياسي وقد سعت إلى إقرار عدد من المبادئ أبرزها:
- التأكيد على حقوق الإنسان و المواطنة، والاعتراف بالحرية الأساسية والحقوق العامة التي يتمتع بها الإنسان في إطار الحرية و المساواة و الأخوة.
- التأكيد على أن السيادة هي ملك للشعب والأمة يمارسها عن طريق النواب الذين يتم اختيارهم بكل حرية.

-الإقرار بمبدأ حق تقرير المصير و الاعتراف للشعوب بحقها في الاستقلال و في اختيار نظام الحكم الملائم للدولة.

إلا أن هذه الأفكار التي دعت إليها الثورة الفرنسية لم تتعد المجال النظري لأن فرنسا هي أول ما انتهكتها، حيث أعلن قائدها "نابليون بونابرت" الحرب على الدول الأوروبية و انتهك كل مبادئ الثورة، حيث اجتمعت كل الجيوش الأوروبية و هزمته في معركة واترلو 1815.

6-مبدأ القوميات :

يرتبط الحديث عن القوميات بمعيار القومية أو الأمة، و يعرف الفقهاء الأمة أو القومية بأنها رباط روحي يوحد بين مجموعة من الأفراد تجمعهم صلات أو روابط مشتركة كالعرق أو الدين أو اللغة.... الخ.
وقد ثار خلاف بخصوص المقوم الأساسي لتشكيل الأمة وبسبب النزاع بين فرنسا وألمانيا على مقاطعتي الألزاس واللورين ظهرت في الفقه الغربي نظريتان حول هذا الموضوع :

1- النظرية الموضوعية : وتمثلها المدرسة الألمانية وتستند لاعتبارات موضوعية في تحديد مفهوم الأمة فهناك جانب يعتبر أن اللغة هي المقوم ويرى هنتر أن العرق هو الأساس وأن اللغة تابعة له ويقول الفقيه مومس " إن كان الألزاسيون قد فقدوا وغيهم القومي بسبب الاحتلال الفرنسي فإنهم لا يزالون ألمانا باللغة ".

2- النظرية الإرادية الشخصية : وهي المدرسة الفرنسية الإيطالية وهي تعرف الأمة استنادا لاعتبارات نفسية فالعنصر الأساسي عندهم في بناء القومية وتكوين الأمة هو الإرادة وقد دافع عن هذه النظرية الفقيه الإيطالي "مانتشيوني" والفرنسي "إيرنيست رينان" وأكدوا أن الإرادة وحدها لا تكفي بل لا بد من توافر معطيات وهكذا انتشر خلال القرن 19 مبدأ القوميات وبذلك انفصلت اليونان عن الدولة العثمانية 1830، ثم بلجيكا عن هولندا 1831، واستقلت رومانيا وبلغاريا في 1878، وألبانيا في 1913 .

7- التحالف الأوروبي: 1815-1914:

اجتمعت الدول الأوروبية في هيئة مؤتمر فيينا في جوان 1814 واستمر إلى غاية 1815 وكان يهدف لإعادة النظر في التوازن الدولي لقارة أوروبا التي انهارت بسبب حروب نابليون وأهم قرارات المؤتمر مايلي: -

تنظيم التوازن الأوربي وقد اختلفت وجهات النظر حول كيفية إعادة التوازن ، حيث أكدت الواجهة الفرنسية الأخذ بمبدأ المشروعية ، والذي يعني احترام الحق الشرعي للملك في السيادة على إقليمية ورعاياه ، أما وجهة نظر بروسيا وقد كانت معارضة لوجهة النظر الفرنسية مبينة أن المؤتمر هو ذو طابع سياسي لذا يجب أن ينصب عمله على معالجة مبدأ التوازن السياسي ورغبات الدول المشاركة .وقد تبنى المؤتمر في الأخير الواجهة الفرنسية.

و قد أكد المؤتمرون على وجوب الالتزام بتحقيق السياسة التي اقراها المؤتمر، و لتحقيق تلك السياسة اتفقت الدول على إنشاء **الحلف المقدس** في 26-9-1815 من طرف كل من روسيا، النمسا وبروسيا ثم بريطانيا وفرنسا وكان يهدف هذا الحلف للتصدي لمبدأ تقرير المصير الذي جاءت به الثورة الفرنسية وقد اتخذت عدة مؤتمرات للقضاء على حركات التحرر كما حصل في إسبانيا 1820 وإيطاليا 1821. ولما أرادت التدخل في بعض المستعمرات البرتغالية والإسبانية في قارة أمريكا تصدت الولايات المتحدة لها ،و ذلك من خلال تصريح في شكل رسالة من الرئيس الأمريكي جيمس هنرو بتاريخ 02-12-1823 موجه للكونغرس الأمريكي " أن التدخل من الحلف المقدس في شؤون الدول الأمريكية الجنوبية الحديثة الاستقلال يعتبر بمثابة خطر يهدد سلامة أمريكا"، وهكذا انهار الحلف المقدس في أقل من عشر سنوات.

و قد تميزت هذه الفترة بعدة ميزات هي:

أ-اتساع استعمال المعاهدات الدولية :

حيث أصبحت المعاهدة أسلوبا قانونيا تنتجه مختلف الدول لاستعماله في معاملاتها مع باقي الدول ، ونذكر على سبيل المثال :معاهدة باريس سنة 1856 بشأن قانون البحار، واتفاقية جنيف بشأن وضع أسرى وجرحي الحرب سنة 1864، واتفاقية بروكسل المتعلقة بحظر تجارة الرقيق 1890 ومعاهدات لاهاي لعامي 1899 و 1907 المتعلقة بمسألة معالجة مسألة السلم و إيجاد قواعد قانونية خاصة لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية ،و وضع قواعد للحرب و حالات الحياد.

ب-اتساع رقعة المجتمع الدولي:

اتسع نطاق الأسرة الدولية ليشمل دول مسيحية غير أوربية وهي الدول الأمريكية التي حصلت على استقلالها ، ولم يتحرر القانون الدولي العام من الطابع المسيحي إلا سنة 1856 حين سمح لتركيا أن تنضم المجتمع الدولي ، وقد تم هذا الدخول تطبيقا لمعاهدة باريس المادة السابعة سنة 1856 ، و بعدها سمح للصين و اليابان بدخول مجال العلاقات الدولية.

ثانيا:المرحلة الثانية: من 1914-1990:

شهدت هذه المرحلة تغيرات جذرية و عميقة طرأت على المجتمع الدولي ،و من ابرز هذه الأحداث :الثورة الاشتراكية،الحربين العالميتين،ظهور المنظمات الدولية ،التقدم العلمي و التكنولوجي،و قد أدت كل هذه الأحداث

إلى تطور العلاقات الدولية مما انعكس إيجاباً على قواعد القانون الدولي، و من أهم الخصائص التي ميزت المجتمع الدولي في هذه المرحلة نذكر:

1-عالمية المجتمع الدولي:

لم يعد المجتمع الدولي مجتمعاً أوروبياً مسيحياً، بل أصبح مجتمعاً يضم دولاً تنتمي إلى حضارات و ثقافات مختلفة مثل الدول الآسيوية و الإفريقية و دول أمريكا الجنوبية... الخ، و يعود ارتفاع عدد الدول عالمياً لعاملين:

- استقلال الدول التي كانت تنضوي تحت راية الإمبراطوريات التي تفككت كالإمبراطورية العثمانية.
- انهيار النظام الاستعماري و خاصة في الخمسينيات و الستينيات من القرن 20 ،أدى إلى نشأة دول حديثة الاستقلال خاصة في إفريقيا و آسيا ،و التي أصبحت تشكل أغلبية المجتمع الدولي أطلق عليها دول العالم الثالث.

2- مجتمع دولي منظم:

يعتبر المجتمع الدولي المعاصر مجتمع منظم يخضع إلى نظام من الأحكام القانونية التي تضبط العلاقات بين أعضائه.

إن هذا التنظيم تبلور بصفة أساسية بعد ظهور المنظمات الدولية التي أصبحت تشكل الأداة الرئيسية للتعاون بين الدول، فالغاية من المنظمات الدولية هو التخفيف من حجم الفوضى و تطوير مجالات التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي في مختلف المجالات، و إن أولى هذه المنظمات نذكر: **عصبة الأمم**: تأسست في 1919 ،و اعتبرت أول تنظيم عالمي ذو طابع سياسي ،انشأ على أنقاض الحرب العالمية الأولى،انضمت له 33 دولة،و تم الالتزام في ميثاقها على:

- عدم استخدام القوة لحل القضايا الدولية.
 - احترام الالتزامات و المعاهدات بين الدول.
 - تخفيض التسلح من أجل الحفاظ على السلم الدولي.
 - مبدأ التعاون المشترك لمواجهة أي عدوان تتعرض له إحدى الدول الأطراف.
- و نتيجة لعدم فعالية العصبة في تحقيق مبادئها و خاصة باندلاع الحرب العالمية 2 انهارت العصبة،ثم بنهاية الحرب العالمية الثانية تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 ،و التي ستكون لنا دراسة معمقة لهذه المنظمة في محاضراتنا القادمة.

3-مجتمع دولي غير متجانس:

حيث أن ما ميزه كثرة الانقسامات فبنهاية الحرب العلمية الثانية ظهرت دولتان عظيمتان الاتحاد السوفيتي و الولايات المتحدة الأمريكية،حيث بدأ تسابقهما نحو التسلح و الهيمنة على المجتمع الدولي ،و انقسم العالم بذلك لمعسكرين الاشتراكي و الرأسمالي ،و كان ذلك بداية لمرحلة "الحرب الباردة"،حيث أن العلاقات بينهما كان

يحكمها مبدأ التعايش السلمي، و الذي يعني إيجاد اتفاق حول طبيعة القانون الدولي و اللجوء لحل النزاعات بالطرق السلمية.

كما تم كذلك تقسيم الدول في المجتمع الدولي على أساس التقدم العلمي و التكنولوجي إلى دول متقدمة و دول متخلفة.

و قد حاولت الدول المتخلفة أن تقيم نوعا من التكتل بهدف مباشرة التنمية فيها فأنشأت حركة عدم الانحياز في مؤتمر باندونج 1955 كان هدفها الرئيسي الدفاع عن مصالح دول العالم الثالث ، و المناداة بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

4- مجتمع دولي متقدم علميا:

أصبح التقدم العلمي ميزة العصر الحديث، لاسيما من خلال تطور المواصلات و غزو الفضاء و استغلال الثروات الباطنية ، كما شهد المجتمع الدولي ثورة علمية و تكنولوجية ساهمت في تقدم و ازدهار الدول، إلا أن هذا التطور العلمي كان سلبيًا في بعض الجوانب و خاصة في مجال الأسلحة و بالأخص بظهور أسلحة الدمار الشامل و هي الأسلحة النووية و التي أصبحت تشكل خطرا على كل دول المجتمع الدولي في حالة استخدامها في الحروب.

4-الاتساع الموضوعي للعلاقات الدولية:

حيث كانت موضوعات القانون الدولي التقليدي تنحصر في العلاقات الدبلوماسية و القواعد المنظمة للحرب، و لكن نتيجة التطورات التي شهدتها المجتمع الدولي أصبح يهتم بمواضيع جديدة منها : حقوق الإنسان بمختلف أجيالها، القواعد الاجتماعية الدولية، القواعد الاقتصادية الدولية و خاصة في مجال الاستثمارات الأجنبية و دعم للشركات متعددة الجنسيات .

ثالثا: المرحلة الثالثة: من 1990 إلى يومنا الحالي:

تبدأ هذه المرحلة بانتهاء الاتحاد السوفيتي وحتى الآن، و يطلق عليها النظام الدولي الجديد ، و تعود بدايات شيوع هذا المفهوم إلى حرب الخليج الثانية (1990) حيث بدأت الدعاية الأميركية بالترويج لهذا المفهوم ، حيث ظهر لأول مرة عند إعلان الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الأب من على منصة قاعة اجتماع الهيئة التشريعية لمجلس النواب الأمريكي في 17 يناير 1991 بداية النظام العالمي الجديد . و نتناول فيما يلي أهم خصائص النظام الدولي الجديد.

1- القطبية الأحادية :

فالسمة الأساسية هي هيمنة الولايات المتحدة على النظام الدولي من الناحية السياسية والعسكرية، وانفرادها بقيادة العالم و التصرف بصورة فردية دون حاجة للحلفاء بدلاً من القطبية الثنائية السابقة.

فعلى المستوى السياسي قامت أمريكا بدور المنظم للمجتمع الدولي، وراود الكثيرين في العالم الأمل بانتهاء الحرب والاتجاه بخطوات ثابتة نحو السلام العالمي، و منذ أحداث 11 سبتمبر ظهرت نوعية جديدة من

الاستقطاب ، وحلت ثنائية جديدة تتمثل في مواجهة بين الولايات المتحدة وقوى الإرهاب ودول وصفتها أميركا بالدول المارقة والتي تشكل ملاذاً للإرهاب ، وفي هذا الصدد كشف التحرك الفردي للولايات المتحدة تجاه الحرب على أفغانستان واحتلال العراق عن عجز أوروبا عن أن تشكل قوى سياسة تتبوأ مكاناً يليق بقوتها إلى درجة وصفها بأنها عملاق اقتصادي لكنها ليست سوى قزم سياسي.

وعلى المستوى العسكري استندت الولايات المتحدة في فرض زعامتها على العالم، إلى قوتها العسكرية والنوية الكبيرة، مما أدى إلى انفرادها بالقرارات العسكرية دون الالتزام بالشرعية الدولية، بحكم قوتها الاقتصادية والعلمية والعسكرية في مجال الاستخبارات والتجسس الإلكتروني والمراقبة بواسطة الأقمار الاصطناعية والعدة الحربية المتطورة من السفن والطائرات والمدفيعات والصواريخ الرشاشات... ، كما يتسم النظام الدولي الجديد بحل الأتحاف العسكرية الاشتراكية السابقة كحلف وارسو، إقامة القواعد العسكرية الأمريكية في مناطق مختلفة من العالم وخاصة في الشرق الأوسط - كالكويت والسعودية وقطر والضغط على الدول المنتجة للسلاح وخاصة النووي كإيران وكوريا الشمالية.

وعلى المستوى الثقافي نجد هيمنة العولمة الثقافية الغربية والأمريكية تحديداً، وتسخيرها لآليات إعلامية وفنية ولغوية لفرض نفوذها وتهديد وجود الهويات الثقافية المحلية على الصعيد العالمي .

أما على المستوى الاقتصادي فيمكن القول أن النظام الحالي هو نظام متعدد الأقطاب تبرز فيه قوى اقتصادية كبرى سواء في أوروبا أو في دول شرق آسيا ، خاصة مع تصاعد حدة الأزمة المالية العالمية التي أظهرت هشاشة الاقتصاد الأمريكي.

2- تعدد المؤثرين الدوليين:

بتعدد وتوزع مصادر السلطة على مستوى العالم نتيجة تصاعد قوة الشركات المتعددة الجنسية والمنظمات غير الحكومية التي أصبحت تشكل تحدياً لسيادة الدولة وسلطتها، كما يمكن القول إن النظام الدولي قد عرف عنصراً جديداً من عناصر المجتمع الدولي يتمثل في الإرهاب ، من خلال مقوماته الذاتية واستقلاليتها وكثرة الجماهير المتعاطفة معه دون حدود معينة، وهناك أيضاً تزايد دور منظمات ولجان حقوق الإنسان والدفاع عن البيئة.

3- تعدد الدول:

يتسم النظام الدولي الجديد بزيادة عدد الدول الداخلة فيه فبعد أن كانت الدول الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة 51 دولة أصبح اليوم عدد الدول الأعضاء 206 دولة تشمل جميع القارات.

4- ازدواجية تطبيق القانون الدولي:

انتشر التناقض في تطبيق قواعد القانون الدولي في غير منطقة من العالم، سواء بالنسبة لحقوق الإنسان، أو حفظ السلام، أو حماية البيئة الطبيعية من التلوث والتدمير... ، حيث نجد ازدواجية في المعايير وتجاوزات

عديدة في مفهوم حقوق الإنسان ، فحاصر العراق على مدى سبع سنوات سبب أضراراً بالغة في أوساط الشعب العراقي، من وفيات الأطفال إلى التهديد البيولوجي لحياة الملايين من المدنيين. هذا رغم احتجاجات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي ومنظمة الصحة العالمية على الإبادة الجماعية المنتهجة المناقبة للقانون الدولي، كما سبب حظر التجارة الأميركية الم فروض على كوبا زيادة معدل الوفيات، وانتشار الأمراض التي تحملها المياه، وفي فلسطين تستمر انتهاكات القواعد الدولية من خلال الأوضاع المأساوية للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية ناهيك عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني يوميا.

5- انتقاص سيادة الدول :

تدهورت سلطة الدولة القومية ومن ثم سيادة الدولة وتضاءل دور المنظمات الدولية في تسوية الصراعات الدولية وحل المشكلات الدولية ليحل محلها دور الولايات المتحدة قائدة العالم، ويعود تراجع مكانة الدولة في العلاقات لعدة عوامل أهمها:

- بروز عناصر قوية في المجتمع الدولي : الشركات المتعددة الجنسية، المنظمات الإقليمية والدولية،

المنظمات غير الحكومية، رجال الأعمال، الأسواق التجارية..الخ.

- التحول في سلوك المنظمات الدولية، فقد كانت المنظمات الدولية في السابق عبارة عن مؤسسات تابعة

للدولة ، أما الآن فقد غدا للمنظمات الدولية وجود متميز ومستقل عن إرادات الدول المنشئة له ، وليس أدل على ذلك من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1991م الذي أيد التدخل الإنساني من دون طلب أو حتى موافقة الدولة المعنية كما حدث في العراق، الصومال ،كوسوفو، ليبيا.

6- الميل نحو التكتلات الدولية الكبيرة:

من أبرز ملامح النظام الدولي الجديد هو اتجاهه نحو التعامل «الكتلي» أي إلى الكتل والمجموعات

الكبرى ، إن لم تعد الدولة مرتكزاً أساسياً في رسم تصورات المستقبل مهما كان من حجم لهذه الدولة على

المستوى السياسي أو العسكري أو الاقتصادي أو السكاني ، ولذا فإن أنظمة الدول المستقلة لن تجد لها مكاناً

بارزاً إلا من خلال تكتلات كبرى بدت ملامحها من المجموعة الأوروبية التي تشكل أقوى قوة اقتصادية إلا أن

هذه التكتلات لا تتوقف عند نقطة المصالح الاقتصادية بل تمد نظرها إلى أفق بعيد أرحب وأشمل للتحول بعد

ذلك إلى كتل سياسية كبرى ، ولعل نموذج **الوحدة الأوروبية** واضح في هذا الأمر فالعصر القادم هو عصر

التكتلات أو المجموعات السياسية الكبرى الذي تحتفظ فيه الدول القطرية بشخصيتها القانونية ومكانتها وسيادتها

، إلا أنها تدور في فلك واسع هو الكتلة التي تنتمي إليها .

7- الثورة التكنولوجية:

من السمات المميزة لهذه المرحلة الثورة الهائلة في وسائل الاتصال ونقل المعلومات وسرعة تداولها عبر

الدول، والتي انعكست بشكل كبير على سرعة التواصل وفي معدل التغيير ، فإذا كانت البشرية قد احتاجت ما

يقرب من 1800 عام حتى تبدأ الثورة الصناعية الأولى واحتاجت كذلك إلى مائة عام تقريباً حتى تدخل الثورة

الصناعية الثانية، فقد احتاجت إلى ما لا يزيد على ربع قرن لتدخل الثورة الصناعية الثالثة التي نعيشها الآن عبر التطور الكبير في مجالات الفضاء والمعلومات، والعقول الالكترونية، والهندسة الفضائية. ونتج عن ذلك عولمة المشكلات والقضايا التي تواجهها الجموع البشرية مثل الفقر والتخلف والتلوث البيئي و الانفجارات السكانية وغيرها الكثير، حيث لم تعد تقتصر نتائج هذه المشكلات على دولة محددة أو مجموعة دول، وإنما تعدى ذلك إلى دول أخرى بعيدة جغرافياً.

8- خاصية اللاتجانس:

فالنظام السياسي الدولي يشكل نظاماً غير متجانس، حيث تتجلى مظاهر عدم التجانس في: - حالة التباين الشديد بين وحدات النظام الدولي من حيث الحجم والقوة رغم تمتعها نظرياً بالسيادة والمساواة أمام القانون.

-العلاقة غير المتوازنة بين دول الشمال ودول الجنوب، فعلى صعيد التجارة الدولية تستحوذ الدول الصناعية على النصيب الأعظم من النشاط التجاري العالمي في حين لا يمثل نصيب الدول النامية إلا قدراً ضئيلاً.

- حالة انعدام التجانس في ازدياد الهوة التكنولوجية بين الشمال والجنوب، ما خلق حالة من التبعية التكنولوجية نتيجة سيطرة الشمال على أدوات الثورة العلمية والتكنولوجية.

9- تصاعد التوترات والصراعات:

فقد تزايدت التهديدات الإرهابية على الصعيد العالمي للمصالح الغربية والأمريكية تحديداً ، كما تزايدت التحديات البيئية التي تواجه العالم كالاختباس الحراري والتصحر والتغيرات المناخية والأعاصير والفيضانات والتلوث، مع تزايد الحروب الأهلية والإقليمية بأسباب دينية أو عرقية أو اقتصادية ،مثل: باكستان، الصومال، رواندا ، بروندي، وحاليا العراق وأفغانستان و سوريا ...ثم تنامي الهجرة القسرية بسبب الحروب والفقر والكوارث الطبيعية...وتزايد التوتر السياسي في الشرق الأوسط والقوقاز والبلقان وإفريقيا الوسطى.

ختاماً ومن خلال استعراض أهم خصائص النظام الدولي الجديد في مرحلته المعاصرة يتبين أننا على أعتاب مرحلة جديدة تبدو فيها الولايات المتحدة بيدها خيوط التأثير الدولي ، إلا أنها في الوقت نفسه تؤمن بضرورة إفساح المجال للقوى الصاعدة اقتصادياً لا لتزاحمها في مجال الصدارة بل لاحتوائها ، والأيام القادمة ربما تكشف عن ملامح مرحلة جديدة من النظام الدولي تشهد نوع من القطبية المتعددة ولكن من طراز مختلف. خلاصة القول أن المجتمع الدولي عرف تطوراً تاريخياً منذ العصور القديمة مروراً بالعصور الوسطى حتى العصر الحديث، و خلال هذا التطور الحضاري و المد التاريخي تشكل و تبلور المجتمع الدولي المعاصر بخصائصه و مميزاته ،و إن كنا تطرقنا في المحاضرات السابقة إلى تطور المجتمع الدولي فإننا سنتناول في المحور الثاني من المادة أشخاص المجتمع الدولي.

الدولة :

• ينظر إلى الدولة من عدة جوانب كونها ظاهرة تاريخية و سياسية و اجتماعية و قانونية .
• هناك من ينظر إليها على أساس اعتبارها ظاهرة نظامية ، فيعرفها بأنها الإنسانية المنظمة ، أو الأمة المنظمة

• هناك من ينظر إليها باعتبارها ظاهرة قوة على أساس أنها تقوم على وجود حاكمين و محكومين .
• هناك من ينظر إليها من زاوية تاريخية ، و يعتبرها ظاهرة طبقية ارتبط وجودها بوجود الصراع الطبقي من أجل تملك وسائل الإنتاج .

• هناك من ينظر إليها من زاوية اجتماعية و يعتبرها قائمة على روابط اجتماعية معينة .
• هناك من ينظر إليها من زاوية قانونية ، فيعتبرها التشخيص القانوني للأمة .

الدولة كظاهرة اجتماعية و سياسية :

حسب هذا الاتجاه ، الدولة كظاهرة اجتماعية ، تتركز على ثلاثة عناصر هي :
العنصر البشري :

و يقصد به المجموعة البشرية التي تقطن أرضا معينة و بصفة دائمة و مستمرة ، إذ لا يمكن تصور دولة بدون العنصر البشري ، و يقصد به مجموعة الأفراد الطبيعيين الذين يقيمون على إقليم الدولة أو يشكلون سكان الدولة ، و يخضعون لسلطانها و سيادتها ، سواء كانوا يحملون جنسيتها أو لا ، و لا يشترط في تعداد السكان رقما معينا حتى تثبت الشخصية القانونية للدولة ، فالمجتمع يضم دولا يزيد عدد سكانها عن 800 مليون مثل الهند أو الصين ، و يضم دولا عدد سكانها آلاف فقط ، مثل دولة قطر ، إلا أن عدد السكان يلعب دورا في القوة الاقتصادية و التنظيمية و العسكرية

و ينقسم سكان الدولة إلى طائفتين :

1. الشعب بالمفهوم السياسي :

و نعني به جميع أفراد الدولة الذين يمارسون الحقوق السياسية ، مثل حق الانتخاب و تولي المناصب العليا في الدولة ، و يمكن أن نجد فئات لا تستطيع أن تزاول الحقوق السياسية كالمساجين و المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق السياسية و الذين لم يبلغوا سن الرشد ، و تختلف الأنظمة السياسية و الانتخابية في العالم في تحديد هذه الفئة .

2. الشعب بالمفهوم الاجتماعي :

و هم أفراد الدولة الذين يحملون جنسيتها و يخضعون لسلطانها ، بغض النظر عن سنهم و أصلهم و جنسهم و

حالتهم الصحية و العقلية ، أي مجموعة الأفراد الذين يتمتعون بصفة المواطنة ، و تلعب الجنسية دورا في التمييز بين المواطن و الأجنبي ، و لهذا الغرض تتولى التشريعات الوطنية في إطار مبادئ القانون الدولي الخاص لتحديد طرق اكتساب الجنسية ، و أسباب فقدها و التجريد منها ، تنشأ الجنسية بوجه عام ، إما عن الولادة ، و إما عن الإقامة في الإقليم بشروط تحددها الدولة .

و القاعدة الدولية تقتضي بأن يكون لكل إنسان جنسية ، و أن يكون حرا بترك هذه الجنسية لاكتساب جنسية أخرى ، و ذلك بالتقيد بقانون الدولة التي يرغب في الانفصال عنها ، و الدولة التي يطلب الانتماء إليها وفقا لما أشارت إليه المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و يترتب على وجود جنسية .
الإقليم :

يعتبر الإقليم الركن الثاني من أركان الدولة ، و هو الرقعة الجغرافية التي تستقر عليها الدولة ، و لا يمكن أن تنشأ الدولة بدون هذا العنصر ، و هو الجزء المحدد من الكرة الأرضية الذي يخضع لسيادة الدولة .
خصائص الإقليم :

أن يكون محددا و معينا ، يتطلب الأمر ضبط حدود الإقليم ، فلا بد لأن تكون حدود كل دولة معلومة ، حتى تتمكن من بسط سيادتها عليه ، و لا بد أن يكون هذا الإقليم ثابت غير متقل ، و تكون حدود الإقليم محددة ، إما بمعالم طبيعية أو اصطناعية أو وهمية ، مثل الجبال أو الأنهار أو الأسلاك الشائكة أو الخطوط الوهمية ، و لا يشترط في إقليم الدولة أن يكون متصلا أي قطعة واحدة ، فقد تكون متقطعة كاليابان و الفلبين و أندونيسيا ، و قد يكون مجزأ تتوسطه دولة أخرى مثل ولاية ألاسكا التي تفصلها كندا عن باقي الدول ، و لا يهم حجم إقليم الدولة ، فهناك دول تقدر مساحة إقليمها بملايين الكلم المربع كروسيا ، الصين ، الولايات المتحدة الأمريكية ، في حين أن هناك دولا لا تتجاوز مساحة إقليمها 22 كلم مربع مثل جزيرة نورو ، كما لا يشترط أن يكون إقليم الدولة مأهولا بالسكان بكامله ، مثل الدول الصحراوية .

أنواع الإقليم :

الإقليم البري :

و يتكون من الجزء اليابس من الأرض ، و ما فيه من أنهار و بحيرات كالسهول و الوديان و الصحاري و التلال ، الهضاب ، و يمكن أن يكون محدد بعناصر طبيعية أو غير ذلك ، المهم أن تكون هذه الحدود معلومة حتى تتفرد الدولة بها ، و تمارس عليها حقوقها و تستغلها كما تشاء ، كما تفرض الدولة سلطتها على باطن إقليمها .

الإقليم البحري :

و يشمل المساحات المائية التي تعد جزء من إقليم الدولة ، و نجد فيها المياه الداخلية و البحر الإقليمي ، و ليست كل الدول تملك مجالا بحريا ، فهناك دول محصورة مثل المجر و التشاد و النيجر لا تمتلك مجالا بحريا ، و المياه الإقليمية حددت بمسافة 12 ميلا انطلاقا من أقصى نقطة في حالة الجزر ، أو بالعودة إلى الخطوط المستقيمة التي تربط على مختلف الرؤوس عندما يكون الساحل كثير التعرجات ، و ذلك طبقا بما جاء في

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 م و كانت هذه تحدد بـ 03 أميال و يخضع البحر لسيادة الدولة ، و تمتد هذه السيادة لتشمل الفضاء الذي يعلوه ، و قاع البحر و باطن تربته ، و هذا يعني أن الدولة تمارس اختصاص عام عليه ، فتستطيع أن تستغل ثرواته و تنظم الطيران فوقه ، و لا يحد من هذه السيادة إلا قيد واحد و هو كفالة مرور السفن التابعة للدول الأجنبية .

الإقليم الجوي :

و هو الفضاء الذي يعلو المجال البري و البحري للدولة ، و قد ساد مبدأ في القديم ، هو أن من يملك الأرض يملك ما تحتها و ما فوقها ، و لم يكن الفضاء يشكل نزاعات بين الدول ، غير أن اعتبارات القرن 20 م و تطور صناعة الطيران ، و بداية استغلال الفضاء الخارجي سواء لأغراض سلمية أو غير سلمية ، أدى إلى ضرورة تنظيم الفضاء الجوي ، و في هذا الإطار عقد مؤتمر باريس 1919 م أقر مبدأ سيادة الدول على طبقات الجو التي تعلو الإقليم مع إلزام الدول المتعاقدة بحق العبور الجوي في إقليمها للطائرات التابعة للدول الأجنبية الأعضاء في هذا الاتفاق ، و أهم اتفاقية في هذا الشأن هي اتفاقية شيكاغو مبررة سنة 1940 م المتعلقة بتنظيم الطيران المدني ، و تضمنت المبادئ التالية :

- الاعتراف بسيادة كاملة على فضاءها الجوي .
- لكل دولة متعاقدة الحق في تسيير طائراتها فوق إقليم دولة أخرى .
- الحق في إتباع خطوط جوية منتظمة وفقا لتسيير منظمة الطيران المدنية .

طبيعة علاقة الدولة بالإقليم :

طرحت عدة نظريات في هذا المجال :

نظرية الإقليم المحل أو الموضوع :

ترى هذه النظرية أو محل سلطة الدولة ، غير أن أنصار هذه النظرية اختلفوا في تحديد نوع تلك السلطة ، فذهب بعض الفقهاء إلى القول أن حق الدولة على إقليمها هو حق ملكية و بمعنى آخر حق الدولة على إقليمها لا يختلف عن حق الفرد عن ماله الخاص ، هذه الفكرة نشأت في النظام الإقطاعي الذي كان يخلط بين شخص الأمير و شخصية الدولة ، بحيث كان إقليم الدولة مما عليه من سكان و ممتلكات يعتبر ملكا للأمير ، غير أن هذا الاتجاه يخلط بين الملكية و السلطة و السيادة ، فحق الملكية خاضع للقانون الخاص ، يخول لصاحبه القيام بالتصرفات المادية للانتفاع و الاستعمال و الإدارة ، بل حل تدمير . أما السلطة أو السيادة فهما مفهومان من مفاهيم القانون العام لا يتغيران لتحقيق مصلحة خاصة ، فالسيادة تخول الدولة القيام ببعض التصرفات كممارسة السلطة التشريعية و التنفيذية و القضائية على إقليمها .

نظرية السيادة :

ترى بأن حق الدولة على إقليمها ليس حق ملكية ، و لكن حق السيادة بمعنى أن الإقليم هو محل لممارسة سيادة الدولة ، و يعاب على هذه النظرية أن السلطة أو السيادة هي سلطة الأوامر ، و الأوامر لا تمارس إلا على

الأشخاص ، أي أن الدولة لا تمارس الأوامر على الإقليم .

نظرية الإقليم كعنصر منشأ للدولة :

كعنصر منشأ للدولة مفادها أن الإقليم لا يقبل الانفصال عن الدولة لأنه جزء لا يتجزأ عنه من كيانه ، و علاقة الدولة بالإقليم أشبه بعلاقة العضو بالجسد بالنسبة للإنسان ، فالدولة لا يتصور وجودها دون إقليم ، و انتقدت هذه النظرية لأن اعتبار الإقليم جزء من إقليم الدولة و شخصيتها ، فإن أي تنازل عن جزء من إقليم الدولة سوف يترتب عليه المساس بجوهر و طبيعة و شخصية الدولة ، و الواقع يثبت غير ذلك لأن الدولة يمكن أن تتنازل عن جزء من إقليمها دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بشخصيتها ، و هذه النظرية تعجز عن تفسير الحالات التي يمارس بها الاختصاص الإقليمي على نحو مشترك .

نظرية الإقليم كحد لممارسة الدولة لسيادتها :

ترى هذه النظرية أن الإقليم مجرد إطار أو سند تمارس الدولة في نطاقه سلطتها و سيادتها ، إن هذه النظرية ليست دقيقة نظرا لأنه إذا سلمنا أن هناك بعض السلطات و الاختصاصات لا تستطيع الدولة مباشرتها إلا في نطاق إقليمها (كأعمال الحرب و الاختصاصات الجنائية) فإن هناك حالات عديدة تباشر فيها الدولة اختصاصات خارج إقليمها ، كخضوع السفينة في البحر لقانون دولة العلم .

و مباشرة الاختصاص الشخصي و بصفة خاصة فيها يتعلق بالحماية الدبلوماسية التي تفرض تطبيق الاختصاص على إقليم دولة أخرى و مفاد هذه النظرية أن إقليم جزء من اليابسة يطبق فيه نظام قانون الدولة أي أن الإقليم هو الاختصاص المكاني للدولة و الإطار المشروع لنظامها القانوني ، فالدولة تستطيع مباشرة مجموعة من الوظائف على إقليمها .

طرق اكتساب الإقليم :

يمكن اكتساب الإقليم بعدة طرق منها :

1-الفتح :

يترتب عن الفتح إخضاع الأراضي التي تم الاستيلاء عليها ، إلحاقها بالدولة المنتصرة أو إنشاء دولة جديدة عليها ، غير أن الفتح أصبح محرم دوليا منذ تصريح « بريان كيلوج » 1928 و بعد ذلك حرم في ميثاق الأمم المتحدة 1948 و كذلك في اتفاقية التعريف العدوان 1974 .

2-الاستيلاء على الإقليم الذي لا مالك له

و قد وضع مؤتمر برلين 1885 ثلاثة شروط

لكي يكون هذا الاستيلاء صحيحا :

- أن يكون هذا الإقليم غير خاضع لسيادة دولة أخرى .
- أن تضع الدولة المسؤولة يدها على الإقليم فعلا ، و معنى ذلك أنه لا يكفي إصدار إعلان .
- إبلاغ بقية الدول بهذه الواقعة .

3-التنازل :

و هو أن تقوم الدولة ما بالتنازل عن جزء من أراضيها إراديا ، أما بالبيع أو بالهبه إلى دولة ثانية ، و نجد مثلا لذلك شراء الولايات المتحدة الأمريكية في القرن 19 ولاية لويزيانا من فرنسا و ولاية ألاسكا من روسيا القيصرية .

04. التقادم المكسب :

يكون عادة عندما تضع دولة ما على إقليم يخص دولة أخرى و لا تحتج هذه الدولة عن ذلك و بعد مرور مدة زمنية طويلة يسقط حقها في هذا الإقليم .

تحديد الحدود و تخطيطها :

يقصد بالتحديد ، تحديد خط الحدود في المعاهدات و تعريفه بالكتابة و بتعابير لفظية ، و يقصد بالتخطيط وضع خط الحدود في المعاهدة على الأرض و تعريفه بقوائم الحدود أو بوسائل طبيعية مشابهة ، و يمكن تحديد الحدود بواسطة قرار تحكيمي أو تحديدها على الخرائط و يمكن تحديد الحدود بواسطة حكم قضائي دولي .

تصنيف الحدود :

تقسم الحدود وفقا للقانون الدولي إلى :

01.الحدود التاريخية : و هي الحدود التي وضعت في الماضي و لم يتم تغييرها منذ زمن طويل تطبيقا للقاعدة العرفية الدولية (القدوم الطويل للحيازة إقليم و ممارسة السيادة عليه دليل على صفة و شرعية الدولة في ذلك الإقليم .)

02.الحدود الموضوع عن طريق الإتفاق : هي الحدود التي تقام بين الدول بواسطة اتفاقيات ترسم بمقتضاها الحدود .

03.الحدود الجمركية : و هو الحد أو الخط الذي لا يجوز أن تجتازه البضائع أو الأموال دخولا و خروجا لإقليم الدولة ، إلا طبقا لإجراءات الجمركية التي تضعها الدولة صاحبة الإقليم .

04.الحدود الإدارية : و هي الحدود التي تبين التقسيمات الإدارية داخل إقليم الدولة و قد يكون بعضها حدودا للدولة مع الدولة الأخرى المجاورة و بهذه الحالة تتطابق الحدود الإدارية مع الحدود السياسية للدولة .

05.الحدود الآمنة : ظهرت هذه التسمية أول مرة في قرار مجلس الأمن الصادر 1967 الخاص بالنزاع العربي الإسرائيلي و توضح الحدود الآمنة بالإتفاق المتبادل بين أطراف النزاع هدفها صنع السلام .

06.خط الهدنة : و هو الإتفاق بين المتحاربين لوقف القتال لمدة معينة و يعتبر هذا الخط حدا فاصلا بين

القوات المتحاربة و هي أحد الإجراءات التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن لحفظ السلام وفقا للمادة 40 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

السلطة الحاكمة في الدولة :

يقصد بالسلطة الحاكمة في الدولة الهيئة التي تمارس و وظائف الدولة بسلطات مختلفة و أهم ما يميز الحكومة أو السلطة العامة أنها تمثل الدولة في الداخل و الخارج ، و هي قادرة على ممارسة كل اختصاصاتها بفعالية

سواء في مواجهة

و القانون الدولي لا يهتم بشكل و نوعية النظام السياسي و الإقتصادي و الإجتماعي للدول إليه أن تكون الحكومة ملكية أو جمهورية أو ديكتاتورية أو ديمقراطية أو أنم يكون نظامها نظام برلماني أو رئاسي أو مجلسي أو يكون التنظيم السياسي مبني على حزب واحد أو عدة أحزاب أو يكون نظامها الإقتصادي ليبرالي أو اشتراكي ، و هذا المبدأ عدم التدخل في طبيعة النظام القائم لدى الدولة ، و أصبح مبدأ قانونيا دوليا نصت عليه عدة اتفاقيات دولية مثل المادة 02 الفقرة 07 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

المبادئ التي تحكم ممارسة الحكومة لسلطات الدولة :

01. مبدأ فعالية الحكومة : المقصود به هو أن تقوم الهيئة الحاكمة بممارسة سلطات فعلية و فعالة في إقليم الدولة في مواجهة سكان هذا الإقليم ، فيجب على الحكومة أن تمارس سلطاتها فعليا ، و أن تقوم بهذه المهام و الصلاحيات داخل و خارج الدولة ، و تظهر أهمية ذلك في إمكانية فرض أوامرها و نواهيها عن طريق الإكراه .

02. مبدأ استمرارية الدولة : المقصود به أن أية حكومة لاحقة تلتزم بأداء المعاهدات و الالتزامات التي ارتبطت بها الدولة في عهد الحكومة السابقة ، فالحكومة تعمل لحساب الدولة باسمها ، فالذي يتعهد و يلتزم هو الدولة و ليس أعضاء الحكومة ، وبالتالي تبقى هذه الالتزامات ملزمة ما دامت الدولة قائمة ، و مهما تغيرت الحكومات ، إن العناصر الثلاثة الداخلة في تكوين الدولة (الشعب ، الإقليم ، السلطة العامة) ، هي عناصر ضرورية و لازمة ، و لكنها ليست كافية ، فيتطلب الأمر وجود السيادة كما هو معروف في القانون الدولي .

السيادة :

يقصد بها كما عرفها الفقيه « جون بودان » :

• سلطة عليا داخل الإقليم .

• استقلالية مطلقة عن أية سلطة خارجية .

• عنصر جوهري للدولة لا تظهر إلا بها و تزول بزوالها .

• العنصر الأساسي في تكوين الدولة و العامل الحاسم في التمييز بينها و بين الكيانات الأخرى .

• التجمع السياسي و الصلاحيات لدى الهيئة الحاكمة في كافة مظاهر السلطة داخليا و خارجيا ، بحيث لا يعلو على سلطاتها سلطات أو بمعنى آخر إمكانية الدولة في تقرير ما تريده سواء في المجال الداخلي أو الخارجي .

و عرفها الدكتور العناني ، أنها :

• سلطة الدولة العليا على إقليمها و رعاياها ، و استقلالها عن أية سلطة أجنبية ، و تمتعها بكامل الحرية في

تنظيم سلطاتها التشريعية و الإدارية و القضائية ، و هي أيضا كاملة الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها على أساس المساواة فيما بينها .

صفات السيادة :

السيادة واحدة منفردة استثنائية ، و مانعة لغيرها للحلول محلها .

و بمعنى آخر :

•السيادة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية و مطلقة ، و هذا ما قرره محكمة العدل الدولية في الحكم الذي أصدرته في مضيق كورفو سنة 1949 م (على أ، احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة ، يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية .)

•السيادة لا تقبل التجزئة : بمعنى أنه لا يمكن أن يكون في الدولة أكثر من سيادة ، لأن تجزئة السيادة معناه القضاء عليها ، و يمكن توزيع ممارسة السلطة على الأجهزة الحكومية المختلفة ، إلا أن السيادة تظل واحدة .

•السيادة لا تقبل التصرف ، و هو عدم جواز التنازل عنها لأن الدولة التي تتنازل عن سيادتها تفقد ركنا من أركان قيامها ، و تنقضي شخصيتها الدولية ، و ليس بمعنى ذلك أن الدولة لا تنقيد في نطاق العلاقات الدولية بما تعقده من معاهدات دولية ، تلتزم فيها بالقيام أو بالإمتناع عن عمل ، إلا إذا كانت هذه المعاهدة تحد من سيادتها .

•التقادم المكسب أو المسقط ، لا محل لهما في نقل السيادة من دولة لأخرى .

مظاهر السيادة :

المظهر الدولي :

و هو حرص سلطات الدولة على الأشخاص و على الإقليم ، و هذا ما يعرف بالسيادة الإقليمية و السيادة الشخصية .

المظهر الخارجي :

هو حق الدولة في الدخول في علاقات دولية مع غيرها من الدول في عقد المعاهدات و الانضمام إلى المنظمات الدولية و الاعتراف بالدول ، و عدم الاعتراف بها ، و باختصار هي حرية الدولة في إدارة شؤونها الخارجية و تحديد نوعية علاقاتها مع غيرها من أشخاص المجتمع الدولي .

طبيعة السيادة :

تعريف مفهوم السيادة :

تطور عبر العصور ، و بعد أن كانت السيادة مطلقة في القرن 16 م ، و التي معناها أن الدولة لها كامل الحرية في إدارة شؤونها الداخلية و الخارجية ، و بصفة كاملة دون أن توضع عليها قيود ، خاصة على المظهر الخارجي لأنه أصبح يتعارض مع سيادة الدول الأخرى ، لذا اتجه القضاء و الفقه الدولي إلى العمل بفكرة السيادة النسبية و السيادة المقيدة بالقواعد الدولية التي تشارك في وضعها .

فسيادة الدولة أصبحت مقيدة بحدود يفرضها التعاون الدولي و تفرضها متطلبات الأمن و السلم الدوليين ، إضافة إلى نمو العلاقات الدولية و التطور العلمي الفكري و زيادة عدد الدول و ضرورة إشراكها في حياة دولية واحدة ، أدى إلى تغليب المصلحة المشتركة الإنسانية ، و من ثم التقليل من مفهوم السيادة المطلقة ، ذلك أن هذه الأخيرة تتراجع كلما زاد المجتمع الدولي تضامنا .

الآثار القانونية للسيادة :

من الآثار القانونية للسيادة هو تمتع الدولة بالشخصية الدولية الكاملة ، و استقلالها في العلاقات الدولية .
الشخصية الدولية الكاملة :

هي من أهم الخصائص التي تميز الدولة ، و هذه تعني أن الدولة هي الكيان الوحيد الذي يتمتع بها ، فسوف نرى أن المنظمات الدولية تتمتع بشخصية دولية معينة ، و تتميز الشخصية القانونية الدولية بالنسبة للدولة عن باقي الكيانات بما يلي :

• هي أن الدولة تنفرد بالتمتع بالشخصية الدولية الكاملة ، أي أنها الكيان الدولي الوحيد الذي يتمتع بجميع الحقوق و الواجبات الدولية ، و هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري سنة 1949 م عندما طلب منها توضيح ما إذا كانت منظمة الأمم المتحدة تتمتع ببعض الحقوق التي تتمتع بها الدولة ، و خاصة إمكانية مطالبتها بالتعويض من إسرائيل إثر عملية اغتيال مندوب الأمم المتحدة أثناء قيامه بواجبه ، و وضحت ما يلي : أن الدولة هي الشخص الاعتباري الوحيد الذي يتمتع بالشخصية الدولية الكاملة ، و بالتالي تتمتع بكافة الحقوق و الواجبات المعترف بها من قبل القانون الدولي .

• هي أن الدولة هي الكيان الذي يتمتع بالشخصية الدولية بصورة أصلية ، أي نتيجة لمواصفات ذاتية باعتبارها واقعية و باعتبارها واقع اجتماعي و تاريخي و ليس نتيجة عن إرادة أخرى ، فالمنظمات الدولية تتمتع بالشخصية المعنوية نتيجة لأن الدول هي التي أحدثتها و هي التي أصبغت عليها تلك الشخصية ، و تتمتع الدولة بالشخصية المعنوية ، يترتب عليه مجموعة من النتائج :

1. أن الدولة تتصرف من خلال أجهزتها المكونة من أفراد طبيعيين ، يمثلون الدولة من رئيس الدولة وزير الخارجية ، أو المبعوثين الدبلوماسيين ، إلى غير ذلك ، فكافة الآثار القانونية الناتجة عن هذه التصرفات اكتساب الحقوق و من تحمل الالتزامات ، لا تتصرف إلى الأفراد الذين أبرموها ، و إنما تتصرف إلى الدولة ، فهم يعملون لحساب ذلك الشخص المعنوي .

2. مهما تغير الأشخاص الممثلين للدولة ، و مهما تغير نظام الحكم ، و مهما طرأ على الإقليم من زيادة أو نقصان ، و مهما زاد أو نقص شعب الدولة فإن الشخص المعنوي المتمثل في الدولة يبقى قائماً .

3. يترتب على الشخصية القانونية الدولية وجود نظام المسؤولية الدولية ، فهي علاقة بين الدولة المرتكبة لعمل غير مشروع و الدولة أو الدول المتضررة .

الاستقلالية في العلاقات الدولية :

ينتج عن تمتع الدولة بالسيادة ما يلي :

• حرية الدولة في ممارسة صلاحياتها الداخلية و الخارجية و عدم التدخل في الشؤون الداخلية .

• المساواة في السيادة بين الدولة و تتضمن المساواة ما يلي :

0 أن الدول متساوية قانونياً .

0 أن كل دولة تتمتع بكامل الحقوق المرتبطة بالسيادة .

0 كل دولة تتمتع باحترام وحدة أراضيها و استقلالها السياسي .

0 تتمتع في النظام الدولي بحقوق دولية و تفرض عليها التزامات دولية .
0 كل دولة حرة في اختيار نظامها السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي و الثقافي و الاعتراف .

مفهوم الإعراف بالدولة :

عرف معهد القانون الدولي الاعتراف بالدولة ، بأنه :
• تصرف حر يصدر عن دولة واحدة أو عدة دول للإقرار بوجود جماعة بشرية فوق إقليم معين ، تتمتع بتنظيم سياسي و استقلال كامل ، و تقدر على الوفاء بالتزاماتها الدولية .
• إقرار سياسي ينتج آثارا قانونية أو هو الاعتراف من طرف الدولة بوجود كيان جديد استكمل عناصر الدولة ، و هي تقبل التعامل معه كعضو في الجماعة الدولية .
أشكال الاعتراف :

• يمكن أن يكون الاعتراف صريح ، و ذلك عندما يصدر من الدولة بيان رسمي للاعتراف بالدولة الجديدة
• يمكن أن يكون الاعتراف ضمني ، و ذلك حين تدخل الدولة في علاقات دبلوماسية مع دولة جديدة ، أو تجري اتصالات رسمية مع رئيس الدولة ، أو تعقد معها اتفاقيات دولية .
• الاعتراف قد يكون فرديا ، و هذه هي القاعدة العامة ، كما يمكن أن يكون جماعيا ، مثل (الاعتراف الجماعي بالدولة اليونانية سنة 1982 م) .

الطبيعة القانونية للاعتراف :

ظهرت نظريتان أساسيتان تتعلقان بطبيعة الاعتراف :

• النظرية المنشأة أو المؤسسة :

مفادها أن للاعتراف أثر منشأ بمعنى أن الدولة تصبح شخصا دوليا عن طريق الاعتراف بها فقط ، أي أنه لا يمكن الحصول على الشخصية القانونية الدولية إلا بموافقة الدول الأخرى عن طريق الاعتراف ، إلا أن هذا الافتراض غير صحيح لأن دولا كثيرة كانت أعضاء في المجتمع الدولي و لمدة طويلة دون أن تتوافر فيها مقومات الاعتراف و مفهوم هذه النظرية أن الدولة الجديدة لا تعد شخصا دوليا إلا بالاعتراف بها ، و هذا مخالف لبعض المبادئ التي نص عليها ميثاق منظمة الأمم المتحدة في كون أن هذه النظرية تعطي مركزا للدول القديمة أحسن من الدول الجديدة و هو مخالف لمبدأ المساواة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة .

• النظرية الكاشفة :

و مفادها أن الاعتراف مهمة الكشف و التوضيح و إظهار شخص دولي قد ينشأ أي بمفهوم آخر أن الدولة تصبح بمجرد استكمال عناصرها تتمتع بالشخصية القانونية ، و يترتب عليها حقوق و التزامات ، و أن الاعتراف لا يكسب الدولة الشخصية الدولية ، و إنما يسمح لها بإقامة علاقات مع باقي أشخاص المجتمع الدولي .

سحب الاعتراف :

بما أن للاعتراف أهمية في كونه يمثل الاعتراف بحقيقة دولية جديدة و سعيا للاستقرار في العلاقات الدولية ، و حماية الالتزامات الدولية التي تفترض تطبيقها على الدوام بحسن نية ، فإنه من غير المناسب سحب هذا الاعتراف في وقت لاحق ، و الحالة الوحيدة التي ينطبق عليها هذا الأمر هي عند اندثار الدولة الجديدة .

الفرق بين الاعتراف بالدولة و الاعتراف بالحكومة :

الاعتراف بالدولة محله ظهور دولة جديدة ، أما الاعتراف بحكومة جديدة فالأمر يعني نشوء حكومة جديدة في دولة قديمة و تطرح مسألة الاعتراف بالحكومة عندما يتم تغيير شكل الحكومة أو تغيير نظام الحكم داخل الدولة

أشكال الدول :

أولا يجب التفرقة بين أشكال الحكومات و أشكال الدول ، فالمقصود بشكل الحكومة نظام الحكم الداخلي ، هل هو ملكي ؟ أم جمهوري ؟ أم دكتاتوري ؟ أم ديمقراطي ؟ و يمكن أن تقسم الحكومات إلى حكومة ملكية دستورية ، أو ملكية مطلقة ، و يمكن أن تكون جمهورية ذات نظام برلماني أو ذات نظام رئاسي ، أو ذات نظام مجلسي ، و هذه التصنيفات كلها تخضع للقانون الدستوري .

أما المقصود بشكل الدولة و هو تركيبة هذه الدولة في المجتمع الدولي و مدى فعاليتها فيه ، و يمكن تصنيفها إلى عدة أشكال بحسب عدة معايير :

الدول حسب مركزها السياسي : و تصنف إلى دول كاملة السيادة ، و دول ناقصة السيادة ،

و نتحدث أيضا عن دول معدومة السيادة ، و يصنفها الفقه من حيث شكلها إلى دول بسيطة و دول مركبة الدول ذات السيادة الكاملة :

و هي الدولة التي لا تخضع في إدارة شؤونها الداخلية أو الخارجية لسيادة أو رقابة دولة أخرى ، فهي مستقلة استقلالية كاملة داخليا و خارجيا و هو الوضع الطبيعي الذي يجب أن تكون عليه الدول ، و قد وضع ميثاق الأمم المتحدة على أن الأمم متساوية في المجتمع الدولي ، و حرمت التدخل في شؤونها الداخلية .
الدول مقيدة السيادة :

و هي الدول التي لا تمارس سيادتها و سلطاتها بكامل حريتها بسبب خضوعها لدولة أجنبية أو هيئة دولية ، و أشهر أنواع الدول ذات السيادة المقيدة هي :

•الدول التابعة .

•الدول المحمية .

•الدول الموضوعة تحت الانتداب .

•الدول المشمولة بالوصاية .

•حالة الحياد الدائم .

الدول التابعة :

و هي الدول التي تربطها الدولة المتبوعة بروابط خضوع و ولاء تحد من سيادتها ، و هذا معناه أن الدولة التابعة

تفقد شخصيتها القانونية الدولية ، و تخضع للدولة المتبوعة التي تتكفل بمهام تمثيلها في الخارج و تسيير شؤونها ، على أن تحتفظ الدولة التابعة بسيادتها الداخلية أو ببعضها و تنتهي علاقة التبعية إما بالاندماج للدولتين أو بالانفصال و حصول الدولة التابعة على استقلالها الكلي كما حدث للدول التابعة للإمبراطورية العثمانية ، و قد تنشأ حالة التبعية إما بسبب الاحتلال الكلي أو الجزئي لإقليم دولة ما من طرف دولة أخرى ، و تنشأ حالة التبعية بسبب واقع فعلي و هو أن الحياة اليومية لدولة ما يتبين منها أنها خاضعة و تابعة فعليا لدولة أخرى أو بحكم حمايتها لدولة أجنبية .

الدولة المحمية :

و هي الدولة التي تخضع نفسها و بإرادتها تحت إدارة دولة أخرى ، غالبا ما تكون أقوى منها حتى توفر لها حماية معينة في ممارستها لسيادتها الخارجية ، و لكنها تحتفظ بحرية التصرف في شؤونها الداخلية ، و تتميز علاقة الحماية بما يلي :

• أنها علاقة تنشأ بين دولتين بناء على معاهدة ، مثل : معاهدة فاس بين المغرب و فرنسا سنة 1912 م .
• و يمكن أن يفرض نظام الحماية عن طريق الاستعمار ، مثل : الحماية التي فرضتها بريطانيا على مصر سنة 1914 و يطلق عليها الحماية الاستعمارية .

• الحماية هي علاقة دولة بدولة ، و هذا معناه أن الدولة المحمية تحافظ على شخصيتها القانونية الدولية .
• تتولى الدولة الحامية إدارة الشؤون الخارجية للدولة المحمية .
• الدولة المحمية تتصرف بنوع من الحرية في إدارة شؤونها الداخلية ، إلا أنه غالبا ما تكون المهام ذات الطبيعة الحساسة ، مثل : إدارة الجيوش من مهمة الدولة الحامية .

نظام الانتداب :

نصت المادة 22 من عهد عصبة الأمم المتحدة على أن الأقاليم غير القادرة على إدارة نفسها بنفسها ، توضع تحت نظام الانتداب ، الذي هو مهمة حضارية توضع على عاتق الدول المتقدمة و ذلك لهدف الوصول إلى ازدهار و رفاهية و وعي هذه الشعوب و هو أن تتكفل دولة قوية لها تجربة و موارد حتى تأخذ بيد هذه الشعوب غير المتقدمة ، و تطبق عليها أحكام الانتداب باسم عصبة الأمم المتحدة ، و على كل دولة تطبق نظام الانتداب على إقليم آخر ترسل كل سنة إلى مجلس العصبة تقريرا عن الأقاليم الموضوعة تحت الانتداب و الكيفية التي يسير بها .

نظام الوصاية :

و يتمثل هذا النظام في وضع بعض الأقاليم تحت إدارة دولة أو أكثر و تحت إدارة هيئة الأمم المتحدة ذاتها ، و توجد عدة مواد تتعلق بنظام الوصايا في ميثاق منظمة الأمم المتحدة من المادة 76 إلى غاية 81 ، و يهدف

نظام الوصايا إلى ما يلي :

• بناء السلم و الأمن الدوليين .

• العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصايا في الأحوال السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و التعليم ...

• تشجيع احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية بلا تمييز ، و الأقاليم المسؤولة بالوصايا وفقا للمادة 77 من ميثاق الأمم المتحدة هي الأقاليم المشمولة بالانتداب ، و الأقاليم التي توضع في الوصايا بمحض إرادتها ، و الأقاليم التي تنزع من الدول الأعداء نتيجة الحرب العالمية الثانية ، و حتى بفرض نظام الوصايا يتطلب الأمر وجود اتفاقية الوصايا ، و هذه الاتفاقية تخضع للتصديق من طرف مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة ، و تشرف الأمم المتحدة على الدول المشمولة بالوصايا من خلال مجلس الوصايا الذي يتكون من ثلاث فئات هي :

1. الأعضاء الذين يتولون إدارة الأقاليم المشمولة بالوصايا .

2. أعضاء ممثلين عن مجلس الأمن .

3. أعضاء آخرين يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة لتمثيل مصالح الأقاليم المشمولة بالوصايا .

و يتلقى مجلس الوصايا وفقا لنص المادة 87 تقارير سنوية تتعلق بسير الإقليم ، و ينظم المجلس زيارات دورية لمراقبة كيفية سير هذا النظام .

حالة الحياد الدائم :

و هو مركز قانوني تضع الدولة فيه نفسها إزاء حروب قائمة أو اتجاه أي حروب قد تقع تمتنع الدولة فيه عن الاعتداء على الدول الأخرى أو تقديم مساعدات أو الدخول إلى جانب أية دولة هي في حالة حرب من دول أخرى ، و يتم الدخول في حالة الحياد بتوقيع معاهدة تعتبر فيها الدول الأخرى ضامنة لهذا الحياد ، مثل : الحياد الدائم لسويسرا الذي بدأ سنة 1815 م بمقتضى معاهدة فيينا و الحياد نوعان : قد يكون حياد دائم أو مؤقت و ذلك وفقا لمعاهدة الحياد .

تقسيم الدول بحسب شكلها :

الدول البسيطة و الدول المركبة .

يقصد بشكل الدولة طبيعة البنية الداخلية للسلطة داخل الدولة خاصة السلطة السياسية ، و ممارسة الأمور المتعلقة بالسيادة في الدولة .

هل هي خاضعة لسلطة واحدة ؟

أم أنها مسندة إلى هيئة حاكمة توزع فيها السلطات إلى عدة مراكز سلطوية في الدولة ؟ من هذه الزاوية يمكن تقسيم الدول إلى دول بسيطة و دول مركبة .

الدول البسيطة أو الموحدة :

• تكون الدولة بسيطة عندما تكون موحدة سياسيا ، و لو كانت مقسمة إداريا .

• الدولة البسيطة يكون لها دستور واحد ، و تصدر فيها القوانين و التشريعات من سلطة واحدة .
• يتمتع مواطنوها بجنسية واحدة ، و هذا النوع هو الغالب الموجود حالياً ، و يبقى شكل الدولة بسيطة مهما كان نوع التقسيم الإداري ، سواء كان تقسيماً مركزياً أو لا مركزياً ، و قد يمنح الحكم الذاتي لمنطقة إقليمية معينة ، و ذلك أيضاً لا يؤثر على شكل الدولة ، مثل دولة العراق سابقاً بمنحها حكماً ذاتياً للمحافظات التي توجد فيها أغلبية كردية ، أو الدولة الإسبانية بعد منح الحكم الذاتي لإقليم الباسك .
الدولة المركبة :

و هي الدولة التي تتركب من عدة دول و فيها تتوزع مظاهر السيادة بين أكثر من سلطة في المجال الداخلي ، وكذلك في القانون الدولي .
الإتحاد الشخصي :

و هو اتحاد بين دولتين أو أكثر ، و يكون هذا الإتحاد في شخص الرئيس ، أما الأمور الأخرى فكل دولة تحتفظ بسيادتها الداخلية و الخارجية ، و يحدث هذا الإتحاد بسبب أعمال المصاهرة التي تحدث بين العائلات المالكة ، و يتميز هذا الإتحاد بما يلي :

• توحيد رئاسة الدولة و شخص الرئيس الذي يمارس رئاسة الإتحاد ، و أيضاً يمارس رئاسة الدولة الداخلية
• الإتحاد الشخصي يعني تمتع كل دولة باستقلالية داخلية و خارجية عن دولة الإتحاد ، و على الدول الأعضاء في هذا الإتحاد ، لذلك يحق لكل دولة عضو أن يكون لها تمثيل دبلوماسي ، و أن تعقد المعاهدات الدولية .
• و الحرب التي تنشأ بين الدول الأعضاء هي حرب خاضعة للقانون الدولي و ليست حرب أهلية ، و تتحمل كل دولة المسؤولية باستقلالها عن الدولة الأخرى .
الإتحاد الفعلي أو الحقيقي :

و هو إتحاد بين دولتين أو أكثر في شخص الرئيس و في السياسة الخارجية و في الشؤون العسكرية ، و يمكن أن يمتد إلى مصالح أخرى ، في هذا الإتحاد تدوب الشخصية القانونية للدولة العضو ، و تنشأ شخصية قانونية جديدة هي دولة الإتحاد ، و تعمل هذه الدولة على ممارسة الأمور المتعلقة بالسيادة الخارجية باسم و لصالح الدول الأعضاء ، و أي حرب تقوم ضد دولة الإتحاد هي حرب ضد كل الأعضاء ، و الحرب الداخلية التي تنشأ بين الدول الأعضاء هي حرب أهلية خاضعة للقانون الداخلي ، و من أمثلة هذا الإتحاد :

• الإتحاد بين السويد و النرويج 1815 – 1905 م

• الإتحاد بين النمسا و المجر 1867 – 1918 م

الإتحاد الكونفدرالي أو التعاهدي :

هو إتحاد بين دولتين أو أكثر ، ينشأ بسبب وجود معاهدة دولية تهدف إلى تحقيق أهداف مشتركة بواسطة الدول مع احترام سيادة الدول الأعضاء ، يتميز هذا الإتحاد بما يلي :

• ينشأ هذا الإتحاد بين دول ذات سيادة ، تبقى تحافظ على سيادتها و شخصيتها القانونية و علاقاتها الدبلوماسية ، و تخضع للقانون الدولي .

- كل دولة تحتفظ بنظامها السياسي و الدستوري و تحتفظ بسلطاتها القضائية و التنفيذية و التشريعية .
- كل دولة لها الحق في الانسحاب من الإتحاد متى شاءت .
- يحتفظ الأفراد بجنسياتهم الأصلية و هم أجانب في الدول الأعضاء الأخر .
- و من أمثلة هذا الإتحاد : الإتحاد الكونفدرالي السويسري الذي نشأ سنة 1825 م .
- الإتحاد الكونفدرالي الألماني الذي نشأ سنة 1815 - 1871 م .
- الإتحاد الفدرالي أو المركزي : (الدولة الموحدة)
- و هو كثير الانتشار ، مثل الولايات المتحدة الأمريكية ، كندا ، فنزويلا ، الأرجنتين ، البرازيل ، نيجيريا ، تانزانيا ، جنوب إفريقيا ، الإمارات العربية .
- الدولة الاتحادية

هي كيان قانوني يعبر عن إتحاد بين دولتين أو أكثر ، يقوم على أساس توزيع السلطات و الاختصاصات السيادة بين الدول المتحدة و بين الدولة الاتحادية ، فيسمح هذا النوع للدول الأعضاء بتسيير جزء من شؤونها الداخلية ، و تعلق إرادة الدولة الاتحادية في اختصاصها على إرادة الدول الأعضاء ، ينشأ مجلس إتحادي لتسيير شؤون الدولة المتحدة ، و تتميز هذه الدولة بأنها :

- تنشأ سلطات عليا تشريعية و تنفيذية و قضائية ، تعمل على كامل مجال الدول الأعضاء ، و إلى جانب ذلك تتمتع كل دولة عضو بنوع من الاستقلالية ، فتبقى سلطاتها التشريعية و التنفيذية و القضائية قائمة
- يتمتع أفراد كل الدول بجنسية الدولة الاتحادية و هي جنسية واحدة ، و الدولة الاتحادية هي وحدها موجودة على المستوى الدولي ، و التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية .
- تنشأ الدولة الاتحادية بناء على الدستور و ليس بناء على معاهدة حقوق و واجبات الدول .

حقوق و واجبات الدول :

- للدول حقوق و عليها واجبات ، و هناك عدة مواثيق دولية توضح ذلك ، نذكر منها ما يلي :
- معاهدة لاهاي 1889 - 1907
- معاهدة التحكيم 1928 م .
- عهد عصبة الأمم المتحدة .
- ميثاق منظمة الأمم المتحدة .
- مقررات مؤتمر باندونغ 1955 م .
- إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الدولية بين الدول ، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقا للقرار 2625 .
- اتفاقية العدوان 1974 .

كل هذه الاتفاقيات و القرارات تحتوي على مبادئ هامة يمكن أن نستنتج منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة

بعض الحقوق و الواجبات ، و هي على سبيل الذكر لا على سبيل الحصر .
و نشير فيما يلي إلى هذه الحقوق :

الحق في البقاء :

- و يقتضي حق الدولة في البقاء أن تؤمن الدولة وجودها و المحافظة على كيانها .
 - من أجل ذلك تنفذ في أراضيها جميع الإجراءات و التدابير لهذا الغرض .
 - إنشاء الجيوش و تأسيس المدارس العسكرية .
 - إبرام المعاهدات المتعلقة بالتحالفات و الدفاع .
 - للدولة مطلق الصلاحية في المحافظة على وجودها .
 - عليها أن تدفع أي خطر يهدد كيانها و وجودها .
 - تتبع كل السبل للحفاظ على سيادتها و وحدة أراضيها .
 - الدفاع عن النفس الذي نصت عليه عدة مواد ، منها المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .
 - استعمال حق الدفاع الشرعي ، يجب أن لا يتجاوز المقدار الضروري لرد العدوان .
 - لا يمكن استخدام هذا الحق إلا إذا كان العدوان مداما و حالا .
 - لا يمكن استعمال الدفاع عن النفس في حالة الحرب الوقائية ، فقد اتفق أغلب الفقهاء على عدم الأخذ بها كمبرر لمهاجمة أراضي الدولة الأخرى .
 - حق البقاء الذي تتمتع به الدولة يفرض نوعا من الواجب على الدول الأخرى و خاصة الدول المجاورة و هو أن تتمتع من إثارة الاضطرابات الداخلية في إقليم دولة أخرى .
 - عدم التدخل في شؤونها و ذلك محظورا وفق نص المادة 02 الفقرة 01 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .
- حق الاستقلال :
- و هو حق الدولة في ممارسة سيادتها و استقلالها ، و تصريف شؤونها الداخلية و الخارجية بكل حرية دون أن تخضع لأية جهة أجنبية .
 - حرة في اختيارها نظام حكمها و اختيار نظامها الاقتصادي ، و تنظيم حياتها السياسية و الاجتماعية و الثقافية وفقا لإرادة شعبها .
 - تتميز بحرية تامة في إدارة ممتلكاتها و ثروتها الطبيعية .
 - تتمتع بكل حرية في كافة الحقوق التي يمنحها إياها القانون الدولي و المتمثلة في إبرام المعاهدات الدولية و الانضمام إلى المنظمات الدولية ، التمثيل الدبلوماسي .
- مثال :

أكدت منظمة العدل الدولية رفض التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى في قرارها الشهير المتعلق بقضية مضيق كوسوفو لسنة 1949 م ، و قد قالت المحكمة بصدد التبريرات التي قدمتها بريطانيا لتأكيد تدخلها العسكري في المياه الإقليمية الألبانية و نزعها الألغام الموجودة فيها . « أن حق التدخل المزعوم لا يمكن أن

يعتبر إلا مظهرا من مظاهر سياسة القوة ، هذه السياسة التي كانت سببا في عدة حروب سابقة ، لا يمكن الأخذ بهذه المبررات تقاديا للحروب »

الحق في المساواة :

نتيجة لتمتع الدولة بالسيادة و الاستقلالية فهي متساوية أمام المجتمع الدولي ، أي أن الدولة مهما كانت صغيرة أو كبيرة ، تتمتع بنفس الحقوق ، و تقع عليها ذات الواجبات التي تقع على الدول الكبرى مهما كان عدد سكانها ، و مهما كانت قوتها العسكرية و الاقتصادية .

و استنادا لمبدأ المساواة أمام القانون فهي تطلب حماية و سلامة أراضيها ، و احترام حرمة أجوائها و مياهها الإقليمية ، و هذا الحق منصوص عليه في عدة نصوص قانونية ، مثل ميثاق منظمة الأمم المتحدة و إعلان سنة 1970 م المتعلق بالعلاقات الودية بين الدول ، و كذلك قرار الجمعية العامة لسنة 1974 م و المتعلق بحقوق و واجبات الدول .

و ينتج على حق المساواة مجموعة من النتائج هي :

1. عدم الاعتراف بتسلسل الرتبي بين الدول أو بين ممثليها و المقصود به أولوية دولة على دولة أخرى في المؤتمرات الدولية ، و لا أولوية لممثلي الدولة مع ممثلي دولة أخرى .

2. تساوي اللغات في الأهمية لا أولوية للغة دولة على لغة دولة أخرى في الأعمال الدولية و في إبرام

المعاهدات الدولية .

فميثاق منظمة الأمم المتحدة قد تبنى العمل بخمس لغات رسمية ، فليس معنى ذلك أن لهذه اللغات أولوية على اللغات الأخرى و الدليل على ذلك إمكانية إلقاء الخطب و المداخلات بلغات أخرى غير اللغات الخمس و اللغة العربية أصبحت إحدى لغات العمل الأساسية منذ 1974 م

3- الحصانة القضائية للدولة ، لا يمكن أن تقام على دولة دعوة أمام القضاء الدولي إلا بموافقتها ، و لا يمكن إطلاقا أن تقام هذه الدعوى أمام المحاكم الوطنية لدولة أخرى و استثناء يمكن أن تزول هذه الحصانة إذا قبلت هذه الدولة باختصاص القضاء الأجنبي صراحة .

واجبات الدول :

تمتع الدول بحقوقها يفتضي الالتزام بمجموعة من الواجبات ، و هناك واجبات لا تقابلها حقوق ، و هي الواجبات الأدبية و الفرق الأساسي بين الفئتين يكمن في أن للواجبات القانونية صفة الإلزامية أو لا تمتلك هذه الفئة الثانية ، فهي تطبق لكونها قواعد معاملات إنسانية .

و من أهم الواجبات :

الأدبية : مساعدة الدول التي تصاب بالكوارث الطبيعية أو بالأزمات الاقتصادية أو إسعاف السفن و الطائرات و مراعاة مبادئ الأخلاق في المعاملات الدولية .

القانونية :

• احترام حقوق البقاء و الحرية و المساواة .

- احترام الالتزامات التعاھدية و تنفيذھا بحسن نية .
- تسوية الخلافات الدولية بالطرق السلمية .
- تنفيذ القرارات التحكيمية .
- الامتناع عن مساعدة أية دولة تلجأ إلى الحرب .
- الامتناع عن تشجيع الإرهاب .
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية و الخارجية للدول .
- الامتناع عن الإضرار بالبيئة .
- واجب إزالة الاستعمار و القضاء على التمييز العنصري

جامعة العربي بن مهدي - أم البواقي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في المجتمع الدولي

لطلبة السنة أولى حقوق - المجموعة 2.
الجزء 2 (المنظمات الدولية)

من إعداد: د/مرزوقي وسيلة

السنة الجامعية: 2017/2016.

أولاً: نشأة المنظمات الدولية

منذ أن بدأت فكرة الدولة بمفهومها الحديث تظهر وتستقر، والحرب بين هذه الدول سجال، إذ سعت كل منها ومنذ البداية إلى توسيع حدودها على حساب الأخرى، أو اكتساب مناطق نفوذ ومستعمرات في داخل القارة أو في القارات الأخرى.

والملاحظ أن التطور العلمي الذي شمل مختلف الميادين ومنها الميدان العسكري، أدى وإلى ازدياد خطر الحرب حيث اتسع نطاقها ليشمل مختلف بقاع العالم، الأمر الذي بدأ يندر بمزيد من الخسائر البشرية والاقتصادية. من هنا بدأ الدول بمختلف قاراتها تسعى إلى إيجاد سبل للتفاهم الودي لإيجاد حلول مقبولة لما بينها من تنافس وصراع توفر عليها ويلات الحرب وتحفظ بينها نوعاً من التوازن المقبول. وكوسيلة لتحقيق هذه الغاية، تبنت الدول عدة أساليب ومن بينها:-

أولاً: اللجوء إلى عقد المؤتمرات الدولية:

الملاحظ أن الدول ولا سيما الأوروبية منها لجأت وكوسيلة أولى لعقد المؤتمرات الدولية لحل منازعاتها، ربما لأن هذه المؤتمرات كانت وسيلة للتفاوض المباشر ومواجهة بعضها ببعض.

واتسع نطاق عقد هذه المؤتمرات بعد انتصار القوى العظمى آنذاك (إنجلترا-بروسيا-النمسا-روسيا) على نابليون عام 1815م، حيث عقد مؤتمر واستغاليا سنة 1648 ومؤتمر شاتيون سنة 1814 ومؤتمر فيينا سنة 1815، ومؤتمر صلح باريس سنة 1856، حيث أثبتت هذه المؤتمرات جدواها، الأمر الذي أضفى عليها خلال القرن التاسع عشر طابعاً شبه دوري فيما يعرف بالوفاق الأوربي.

وكان هذا النظام يهدف إلى الإبقاء على الوضع الراهن في أوروبا، اعتماداً على مبدأ الشرعية وتوازن القوى مع احتفاظ كل دولة بسيادتها الكاملة، مع ملاحظة أن هذا النظام لم يلزم الدول بالتعهد رسمياً بعدم اللجوء إلى استخدام القوة أو بضمن سلامة أراضي كل منها.

ثانياً: التحكيم الدولي:

يعد التحكيم واحداً من أهم وسائل تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وقد كان لنجاح التحكيم في قضية الألبما سنة 1872 عاملاً مشجعاً للاتجاه نحو هذا الأسلوب في تسوية المنازعات.

والجدير بالذكر أن مؤتمر لاهاي لسنة (1899 و 1907) كان قد أقر مبدأ التحكيم الإلزامي ووضع قواعد وإجراءات التحكيم إلا أنهما فشلا في إنشاء محكمة تنظر في منازعات الدول.

والواقع أن محكمة التحكيم الدائمة التي تم إنشاؤها في سنة 1899 لم تكن إلا مجرد قائمة بأسماء القضاة الذين يمكن اختيارهم كمحكمين متى اتفقت الدول أطراف النزاع على اللجوء إليها.

ولا بد من التذكير بأن عقد مؤتمر لاهاي (1899-1907) كان له دلالاته الخاصة حيث عقد هذين المؤتمرين في فترات السلم، على عكس ما كان سائداً في عقد المؤتمرات الدولية، حيث لم تكن هذه المؤتمرات تعقد إلا في أعقاب الحروب، لتسوية الآثار المترتبة عليها.

كما ضمّ هذين المؤتمرين دولاً أخرى غير أوروبية الأمر الذي كان يعني اتساع قاعدة المساهمة في تلك المؤتمرات.

ثالثاً: اللجان الدولية:

يعد انشاء هذه اللجان خطوة مهمة في طريق انشاء المنظمات الدولية، ويذهب جانب من الفقه، الى ان هذه اللجان لم تنشأ الا كوسيلة لتعزيز وضمان حرية الملاحة في بعض الانهار، مثل لجنة الراين التي أنشأت سنة 1814، ولجنة الدانوب التي أنشأت سنة 1856. ونتيجة لنجاح اللجنتين المذكورتين في أداء المهام المسندة اليهما، فقد امتد نشاطها ليشمل ميادين أخرى، كميدان الصحة، فقد انشئت لجان صحية في الاقاليم المستعمرة، كلجنة قسطنطينية وبوخارست، كما أنشأت لجان مالية مهمتها التوثيق والتقريب في وجهات نظر الدول الدائنة والمدينة، كوسيلة للوصول الى حل وسط يرضي الطرفين، ومن بين هذه اللجان لجنة الدين المصري سنة 1878، ولجنة الدين اليوناني سنة 1897، ولجنة الدين العثماني سنة 1898.

رابعاً: الاتحادات الدولية الإدارية:

الملاحظ ان انشاء هذه الاتحادات لم يكن الا وسيلة لتنظيم بعض المرافق ذات الصلة بالمصالح الدولية المشتركة.

ومن بين اهم الاتحادات التي تم انشاؤها، اتحاد التلغراف العالمي الذي أنشئ بمقتضى اتفاقية باريس لسنة 1856، واتحاد البريد العالمي الذي أنشئ باتفاقية برلين لسنة 1874، والاتحاد الدولي للمقاييس والموازين عام 1875، واتحاد حماية الملكية الصناعية عام 1882، والاتحاد الدولي لنشر التعريفات الجمركية لعام 1890، واتحاد حماية الملكية الأدبية المنشئ بموجب اتفاقية برلين لسنة 1886.

والواقع أن كل وسائل التعاون الدولي آنفة الذكر لا يمكن وصفها بالمنظمات الدولية، كونها لا تتخذ طابع الديمومة والاستقرار في عملها كما لا يحكم نشاطها دستور نافذ في مواجهة الدول المنضمة إليها، هذا إضافة إلى أن مقرراتها لم تكن لتلزم الدول الأعضاء إلا بإرادتها.

إلا أن ذلك لا يعني بحال من الأحوال عدم جدواها، فتلك المحاولات حققت خطوات متقدمة في مجال التنظيم الدولي، الأمر الذي مهد لقيام أول تنظيم دولي في أعقاب الحرب العالمية الأولى (عصبة الأمم).

خامساً: نشأة عصبة الأمم:

شعر العالم بعد نهاية الحرب العالمية الأولى التي راح ضحيتها قرابة 8 ملايين من البشر أن الوقت قد حان لوضع حد لهذه المجازر البشرية من خلال إقامة هيئة دولية دائمة تعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين. وتبنت تلك الفكرة كلاً من فرنسا وإنجلترا، إلا أن كل منهما رسم لهذه الهيئة صورة مختلفة، فقد ذهب الفرنسيون إلى أن هذه الهيئة عبارة عن عصبة من الحلفاء تجتمع فيها موارد الدول الأعضاء وجيوشها.

أما الإنجليز فدعوا إلى إنشاء هيئة دائمة تتعقد بصورة دورية، وتأخذ هذه الهيئة على عاتقها مسؤولية القضاء على أي نشاط حربي من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين.

وجاء الرئيس الأميركي (ولسن) فاقتبس اقتراحه في إنشاء عصبة الأمم من وجهة النظر الانجليزية، فقد دعا في شروطه الأربعة إلى إنشاء عصبة أمم يكون الغرض منها تحقيق التعاون العالمي وضمان تنفيذ الالتزامات الدولية.

والجدير بالذكر أن دعاة إنشاء العصبة كانوا قد انقسموا على أنفسهم، بشأن تحديد العضوية فيها، فقد دعت كل من بريطانيا وألمانيا إلى فتح باب العضوية لجميع الدول ذات السيادة متى ما أبدت رغبتها في الانضمام للعصبة، سواء أكانت الدول المنتصرة أو المنهزمة في الحرب أو من دول الحياد.

أما فرنسا فقد عارضت هذا الاتجاه ودعت إلى قصر العضوية على الدول المنتصرة في الحرب، ودول الحياد فحسب، وقدر لهذا الاتجاه أن يسود، وقد ضمت العصبة في عضويتها **خمس وأربعون دولة** ذات سيادة مثلت الدول المنتصرة في الحرب وبعض دول الحياد.

وبإلقاء نظرة فاحصة على العضوية في العصبة يبدو جلياً أن دعاة إنشاؤها، كانوا قد خرجوا عن الغاية من تأسيسها (المحافظة على السلم والأمن الدوليين) حيث قصرت العضوية فيها على الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى ودول الحياد دون الدول المنهزمة، ناهيك عن نصوص العصبة الأخرى التي منحت الدول المنتصرة في الحرب حقوقاً وصلاحيات خاصة لا تتمتع بها الدول الأعضاء الأخرى والتي سنأتي على بيانها لاحقاً.

تقييم عصبة الأمم:

مثلت عصبة الأمم النواة الحقيقية الأولى للمنظمات الدولية بمفهومها الصحيح، ونجحت هذه المنظمة ولو بصورة نسبية في تحقيق بعض الأهداف التي جاء النص عليها في العهد.

فقد نجحت في فض النزاع (اللتواني-البولندي) على مدينة (فيلنا) (Vilna) سنة 1920. والنزاع (الفنلندي-السويدي) على جزر (آلاند) (Aland) سنة 1921، والنزاع (الألماني-البولندي) على حدود (سيليزيا العليا) سنة 1921، والنزاع (اليوناني-البulgاري) على الحدود سنة 1925، والنزاع بين (كولومبيا-بيرو) على إقليم (ليتيشيا) (Leticia).

وانعكاساً لهذه النجاحات ازداد الإقبال على الانضمام للعصبة ففي سنة 1920 بلغ عدد الدول الأعضاء في العصبة 42 دولة، وفي سنة 1921 انضمت إليها ثلاث دولة من دول البلطيق، وفي سنة 1922 انضمت إليها المجر، وفي سنة 1923 انضمت إليها إيرلندا الحرة والحبشة، وفي سنة 1923 انضمت إليها ألمانيا، وفي سنة 1934 انضمت إليها روسيا الاتحادية، وما إن جاء عام 1935 حتى بلغ عدد الدول الأعضاء في العصبة 62 دولة.

وبالرغم من بعض النجاحات التي حققتها العصبة في حفظ الأمن والسلم الدوليين من خلال فض بعض المنازعات بالطرق السلمية، إلا أنها فشلت في فض منازعات أخرى أكثر أهمية من النزاعات التي نجحت في فضها.

فقد فشلت العصبة في فض النزاع (الايطالي-اليوناني) سنة 1923 نتيجة لاحتلال ايطاليا جزيرة (كورفو) اليونانية، ولم تنسحب ايطاليا من الجزيرة المذكورة إلا على أثر توسط فرنسا وبريطانيا في النزاع. ولم تتخذ العصبة أي إجراء في مواجهة العدوان الياباني على منشورية سنة 1931، والعدوان الايطالي على الحبشة سنة 1936، والعدوان الألماني على تشيكوسلوفاكيا واحتلالها النمسا ودانجز. ونتيجة لهذه الإخفاقات أو كوسيلة لشل نشاط العصبة وتقبيده، بادرت بعض الدول إلى سحب عضويتها منها، فقد انسحبت اليابان منها سنة 1931، وأعقبتها ألمانيا وايطاليا سنة 1935.

ووقف وراء فشل العصبة عدة أسباب:

- 1- عدم تحديد اختصاصات الجمعية العامة ومجلس العصبة على وجه الدقة، الأمر الذي أدى إلى تراخي الهيئات المذكورة في أداء المهام المناطة بها، والذي انعكس سلباً على نشاط المنظمة بصفة عامة.
- 2- تأثر القرارات الصادرة عن العصبة باتجاهات ورغبات ومصالح القوى العظمى آنذاك، والتي هي ذاتها القوى التي سعت إلى إنشائها وأشرفت على وضع ميثاقها، كبريطانيا وفرنسا، الأمر الذي خلق فجوة كبيرة بين هذه القوى وباقي الدول الأعضاء أو بعضها على الأقل كألمانيا وايطاليا واليابان.
- 3- لم يحرم ميثاق العصبة الحرب كوسيلة لحل المشكلات الدولية، على الرغم من انه سعى إلى الحد من اللجوء إليها، فللمادة الثانية عشرة من العهد تنص على انه (لا يجوز شن الحرب قبل مضي ثلاثة أشهر من اتخاذ أحد أو بعض إجراءات التسوية السلمية للنزاع، كما أنها تحظر إعلان الحرب على دولة قبلت قرارات التحكيم أو القضاء أو التزمت بقرار المجلس الصادر بالإجماع ولو بعد مضي ثلاثة أشهر).
- 4- اشتراط ميثاق العصبة صدور قرارات الجمعية العامة ومجلس العصبة بالإجماع، الأمر الذي أدى إلى شل نشاط العصبة وحد من قدراتها على اتخاذ القرارات في المسائل المعروضة عليها، فأى قرار لا يصدر متى اعترضت عليه إحدى الدول.
- 5- لم يستثن ميثاق العصبة من قاعدة الإجماع إلا المسائل الإجرائية والاقتراع على دخول عضو جديد، والفصل في نزاع دولي، حيث ليس لأطراف النزاع الاشتراك في التصويت على القرار الصادر بشأن هذا النزاع.
- 5- تردد العصبة في اتخاذ قرارات ومواقف حازمة تجاه انتهاكات بعض الدول، لميثاق العصبة وتهديدها للأمن والسلم الدوليين، الأمر الذي انتهى إلى إشعال نار الحرب العالمية الثانية.
- 6- عملت العصبة في ظل أجواء يسودها التناقض والتنافر بين الدول المنتصرة والمنهزمة في الحرب العالمية الأولى، بين الدول الراغبة في المحافظة على الوضع الراهن، وتلك الراغبة في مراجعة وتعديل بعض المعاهدات المبرمة، بين الدول الاستعمارية التي لا تحترم القواعد الدولية وتلك التي نتجه نحو السلم في علاقاتها الودية.

7- خولت المادة الثامنة من العهد العصبية صلاحية فرض الرقابة على برامج تسليح الدول الأعضاء فيها، إلا أن معالجة العهد لهذه المسألة كانت قاصرة، فقد أوردت المادة الثامنة تعابير عامة تفسح المجال واسعاً أمام الدول للتحايل على أحكامها، فهي منحت الدول الأعضاء حق التسليح بما يؤمن لها المحافظة على أمنها واستقلالها، والواقع أنه لا يوجد معيار محدد منضبط لمعرفة القدرة التسلحية التي من شأنها المحافظة على أمن الدولة واستقلالها، هذا من جانب، ومن جانب آخر أن ذات النص يشير إلى برامج التسليح المقترحة من قبل العصبية تعرض على الدول الأعضاء كل فيما يخصها، ولا تعد هذه البرامج ملزمة للدول إلا إذا أقرتها، على ذلك إن هذه البرامج لا تلزم الدول إلا بإرادتها، الأمر الذي يفقد النص فحواه وجدواه في ذات الوقت.

8- عدم انضمام بعض مراكز القوى كالولايات المتحدة للعصبية، وانسحاب أخرى منها كألمانيا واليابان، الأمر الذي انعكس سلباً على نشاط المنظمة وهيبتها، إذ بدت حتى الدول الأعضاء مترددة في عرض نزاعاتها على العصبية، لاعتقادها بأن العصبية غير قادرة على اتخاذ قرارات حاسمة.

9- افتقار العصبية لأداة تنفيذية (قوة عسكرية) تمكنها من أداء المهام المناطة بها، فمن المسلم به أن امتلاك القوة العسكرية من قبل أي منظمة دولية تأخذ على عاتقها مهمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين أمر لا غنى عنه.

والواقع أن المآخذ المسجلة على العصبية أمر غير مستغرب على تجربة جديدة، فكل تجربة حديثة تسجل لها إيجابيات وعليها سلبيات، والسلبيات المسجلة على العصبية لا يعني أنها فشلت تماماً في أداء المهام المسندة إليها، فالعصبية نجحت في إنجاز بعض مهامها ولكن بدرجة أقل مما كان متوقفاً لها.

ثانياً: تعريف المنظمة الدولية وعناصرها

ظهر اصطلاح التنظيم الدولي، أول مرة في فقه القانون الدولي سنة 1908، في ترجمة لمقال كتب باللغة الألمانية ونشرت ترجمته الفرنسية في المجلة العامة للقانون الدولي، ثم ذاع استعماله من قبل فقهاء القانون الدولي الألمان.

والواقع أن تعريف المنظمة الدولية أمر غير يسير، وذلك لحدثة عهد هذه الظاهرة وتعدد أنواعها وطوائفها، هذا إضافة إلى الخلط المتوقع بين هذا المصطلح، وبين غيره من المصطلحات التي تقترب معه وتتصل به. وقبل الخوض في تعريف المنظمة الدولية، لا بد من التمييز بين هذا المصطلح والمصطلحات التي تقترب منه: النظم الدولية، التنظيم الدولي، المنظمة الدولية، فالنظم الدولية تعني مجموعة القواعد القانونية المنظمة لموضوع رئيسي معين أو المرتبط بإطار موضوعي محدد، مثل نظم الملكية في القانون الداخلي أو نظم الحياد أو التمثيل الدبلوماسي والقنصلي في القانون الدولي العام، أو هي كافة التنظيمات والتقاليد والقواعد الأساسية التي تميز الجماعة الدولية وتقوم الجماعة بإتباعها في تنظيم ما ينشأ من علاقات وروابط، ومن ثم تشمل المنظمات الدولية والعلاقات الدبلوماسية والمؤتمرات والحرب.

أما **التنظيم الدولي** فيقصد به الإطار الذي تشكلت داخله الجماعة الدولية ، وبالتالي يمكن أن تتبين ما به من أوجه النقص ، والتنظيم الدولي بهذا المعنى يشمل كل مظهر للعلاقات الدولية، مثل العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وإبرام المعاهدات وعقد المؤتمرات الدولية وغير ذلك من الأنظمة القانونية الأخرى. وتعرف **المنظمة الدولية** بأنها ذلك الكيان الدائم الذي تقوم الدول بإنشائه من أجل تحقيق أهداف مشتركة يلزم لبلوغها منح هذا الكيان إرادة ذاتية مستقلة، أو هي وحدة قانونية تنشئها الدول لتحقيق غايات معينة وتكون لها إرادة مستقلة يتم التعبير عنها عبر أجهزة خاصة بالمنظمة، كما تعرف بأنها كيان قانوني دولي يتمتع بإرادة ذاتية يمارسها من خلال أجهزة أو فروع تابعة له ويهدف إلى رعاية بعض المصالح المشتركة أو تحقيق أهداف معينة على الصعيد الدولي. وتعرف المنظمة بأنها (كيان قانوني دولي مستمر ، تنشئه مجموعة من الدول، تجمع بينها مصالح مشتركة تسعى إلى تحقيقها، ويتمتع هذا الكيان بإرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها بأجهزة خاصة ينشئها ميثاق المنظمة).

ومن استعراض التعاريف السابقة للمنظمة الدولية، يتبين لنا، أن لهذا الكيان عدة عناصر أو صفات أساسية هي:

أولاً: الصفة الدولية:

ويقصد بهذا العنصر، أن يتم تأسيس المنظمة من قبل كيانات تتمتع بوصف الدولة كاملة السيادة، وتقوم حكومة كل دولة باختيار من يمثلها في المنظمة. والمنظمة بهذا الوصف، هي المنظمة الدولية الحكومية ، وبالتالي يخرج عن هذا الوصف المنظمات التي يتم تأسيسها باتفاق الأفراد والهيئات والجماعات الخاصة، إذ يطلق على هذه الكيانات، المنظمات غير الحكومية، كمنظمة العفو الدولية ، ومنظمات حقوق الإنسان ومنظمة أطباء بلا حدود واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ثانياً: الإرادة الذاتية (الشخصية القانونية الدولية):

والعنصر المميز الآخر للمنظمة الدولية، هو تمتعها بإرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، تلك الإرادة التي تمكن المنظمة من اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات. وتم الاعتراف للمنظمة بالإرادة الذاتية أول مرة في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 11 أبريل 1949 بشأن التعويضات عن الأضرار التي تلحق بموظفي الأمم المتحدة. وعنصر الإرادة الذاتية، هو ما يميز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي، إذ لا يتمتع الأخير بإرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول المشتركة فيه، وبالتالي فإن قرارات المؤتمر لا تلزم إلا الدول التي وافقت عليها، في حين تلزم القرارات الصادرة بالأغلبية كافة الدول الأعضاء في المنظمة إلا إذا اشترط الميثاق صدور القرار بالإجماع. ويترتب على تمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية عدة نتائج:

1- تنسب الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمة إليها لا إلى الدول الأعضاء فيها.

- 2- تمتع المنظمة بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للدول الأعضاء فيها، من هنا قد تكون المنظمة دائنة ومدينة للدول الأعضاء فيها أو للغير.
- 3- أهلية المنظمة الدولية للتقاضي، وبالتالي قد تكون المنظمة مدعية أو مدعى عليها، فالمنظمة الدولية مثلاً تتحمل المسؤولية عن أعمالها غير المشروعة، وبصفة عامة عن الأعمال التي تستوجب المسؤولية طبقاً لأحكام القانون الدولي.
- 4- أهلية المنظمة الدولية لإبرام الاتفاقيات الدولية، والمشاركة في إنشاء قواعد القانون الدولي عن طريق العرف أو من خلال ما تصدره من قرارات ذات طابع تشريعي.
- 5- للمنظمة التعاقد مع من تحتاج إليهم من العاملين، ولها تنظيم مراكزهم القانونية، لا بد من الإشارة إلى أن هناك جانب من الفقه يشكك في ضرورة تمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية، على أساس أنه في الحالة التي يشترط فيها الإجماع لصدور القرارات من المنظمة تكون الإرادة المنسوبة لها عبارة عن مجموعة إرادات الدول الأعضاء، وهذا ما يقرب المنظمة الدولية من المؤتمر الدولي.
- إن هذا الرأي صحيح، لو كانت إرادة المنظمة عبارة عن مجموع إرادات الدول الأعضاء فيها، ولكن إرادة المنظمة، هي إرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء فيها بدليل أن غالبية موثيق المنظمات الدولية تكتفي بالأغلبية لصدور القرار عنها ولا تشترط الإجماع إلا استثناءً، ويحصل أن يصدر في الجلسة الواحدة للمنظمة قرارين، يشترط الميثاق في أحدهما الأغلبية وفي الآخر الإجماع، وأمام هذا الاحتمال يُثار التساؤل هل من المقبول أن تمتلك المنظمة الإرادة المستقلة ثم تفقدها في ذات الجلسة؟ وسبق وان اشرنا إلى أن واحداً من أهم أسباب فشل عصبة الأمم اشتراط العهد الإجماع لصدور قرارات الجمعية العامة ومجلس العصبة.
- هذا إضافة إلى أن إرادة المنظمة بعد تكوينها تتصرف إلى عمل معين في حين تتصرف إرادة الدول المشتركة في التصويت والى مجرد واقعة التصويت ذاتها.

ثالثاً: الاستمرار والديمومة:

- من خصائص المنظمة الدولية، الاستمرار والديمومة فالمنظمة تنشأ أصلاً من النقاء إرادة مجموعة من الدول لتحقيق غايات مشتركة مستمرة، من هنا كان لا بد من استمرار المنظمة وأجهزتها.
- وصفة الدوام لا تستلزم الاستمرار المادي بجميع أجهزة المنظمة، بل أن تكون هذه الأجهزة في حالة تسمح لها بالالتزام متى دعت الضرورة لذلك.
- وعنصر الاستمرار لا يعني أن تظل المنظمة قائمة إلى ما لا نهاية بل يعني أن لا يكون وجودها عرضياً كما في المؤتمرات الدولية، فإذا كانت المؤتمرات الدولية تشبه في طريقة عملها أجهزة المنظمة الدولية من حيث الإجراءات المتبعة أو عملية اتخاذ القرارات إلا أنهما يختلفان من حيث أن المؤتمر الدولي ينعقد لبحث مسألة

معينة ينفذ بعدها بغض النظر عن النتيجة التي يتوصل إليها، على عكس أجهزة المنظمة التي تتسم بالدوام وتتعدّد بصفة دورية محددة سلفاً في الميثاق المنشأ لها.

رابعاً: الأهداف المشتركة:

لكل منظمة دولية أهداف تسعى إلى تحقيقها، فالمنظمة ليست غاية في حد ذاتها بل وسيلة لتحقيق غاية، ويتم تحديد أهداف المنظمة عادة في ميثاق إنشائها.

وقد تكون هذه الأهداف عامة شاملة (سياسية، اقتصادية، ثقافية، اجتماعية...) كما في منظمة الأمم المتحدة أو خاصة محددة على وجه الحصر كأن تكون اقتصادية مثلاً، كما في منظمة التجارة العالمية، أو ثقافية كما في منظمة اليونسكو، أو صحية كما في منظمة الصحة العالمية، أو اجتماعية كما في منظمة العمل الدولية.

خامساً: الاتفاق الدولي:

لكل عمل قانوني سند يثبت وجوده، ولا تشذ عن ذلك المنظمات الدولية، وسند وجود المنظمة الدولية هو ميثاق إنشائها الذي يعبر عن التواء إرادات الدول الأعضاء فيها بغض النظر عن التسمية التي يتخذها هذا السند، فقد يطلق عليه عهد كما في وثيقة إنشاء عصبة الأمم، أو ميثاق كما في وثيقة إنشاء الأمم المتحدة، أو دستور كما في وثيقة إنشاء منظمة الصحة العالمية... الخ.

والأصل أن الدولة ذات السيادة هي التي لها إبرام اتفاقيات إنشاء المنظمات الدولية، ويرد على هذا الأصل استثناء، إذ قد يتم إنشاء المنظمة من قبل كيانات لا ينطبق عليها وصف الدولة، ولكن يقتصر هذا الاستثناء على إنشاء المنظمات غير الحكومية.

وحيث أن سند إنشاء المنظمة هو الوثيقة التي تجتمع فيها إرادة الدول الأعضاء، فإن هذا يعني بالضرورة أن لكل دولة حرية الانضمام إلى المنظمة في حدود توافر شروط وضوابط الانضمام إليها، وليس للمنظمة ولأعضائها إرغام دولة ما على الانضمام إليها دون إرادتها بغض النظر عن نوع أو طبيعة المنظمة. ولا بد من الإشارة إلى أن تعاوناً يمكن أن يقوم بين المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، فقد أشارت المادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة إلى أنه (للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه).

ثالثاً: الشخصية القانونية للمنظمة الدولية

تقوم القواعد القانونية في ظل نظام قانوني معين بترتيب الحقوق وفرض الالتزامات، ويسمى شخصاً قانونياً من تخاطبه تلك القواعد القانونية ومن الثابت أن الشخصية القانونية ليست إلا مجرد حيلة قانونية، فهي تمثل أداة يمنح نظام قانوني معين بعض الحقوق إلى إتيان ما ويلزمه ببعض الالتزامات.

وتبرز أهمية منح الشخصية القانونية للمنظمة الدولية، من كونها تحدد الوضع القانوني الذي تتمتع به المنظمة الدولية على الصعيد الدولي، كما أنها هي التي تسمح بالمحافظة على وحدة المنظمة خصوصاً قبل الغير،

إضافة إلى أن الاعتراف للمنظمة بالشخصية القانونية يعني الاعتراف لها بذاتية قانونية خاصة تجعلها قادرة على أن تقيم لحسابها الخاص علاقات مع غيرها من أشخاص القانون الدولي، وفي ذات الوقت تجعلها (المنظمة) لئياراً منفصلاً عن الأعضاء.

وكان من المتفق عليه في فقه القانون الدولي التقليدي، أن وصف الشخصية القانونية الدولية لا يثبت إلا للدول، فالدول وحدها هي أشخاص القانون الدولي التي يكون لها اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات والقيام بالتصرفات القانونية واللجوء إلى القضاء.

إلا أن هذا المفهوم بدأ يهتز بفعل ظهور المنظمات الدولية بصورتها الأولى حيث نادى (بروسبير فيدوزي) في سنة 1897 بضرورة تمتع الاتحادات الدولية بالشخصية القانونية، وفي سنة 1914 نادى (جيدو فيز يناتو) باعتبار معهد الزراعة الدولي شخصاً من أشخاص القانون الدولي.

كما نادى بعض الفقهاء باعتبار لجنة التعويضات المنشأة في أعقاب الحرب العالمية الأولى ولجنة المضايق التركية المنشأة بمقتضى معاهدة لوزان سنة 1932، واللجنة الأوربية للدانوب من قبيل أشخاص القانون الدولي. على أن منح الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ليس غاية في ذاتها بل وسيلة لتمكينها من الدخول في علاقات مع غيرها من الكيانات القانونية الأخرى وبذلك يمكنها المساهمة في الحياة القانونية الدولية.

والجدير بالذكر أن الجدل بشأن هذا الموضوع لم يشتد إلا مع إنشاء عصبة الأمم، حيث لم يشر عهد العصبة إلى تمتع أو عدم تمتع العصبة بالشخصية القانونية، ومع ذلك نصت المادة الأولى من اتفاقية المقر التي عقدت بين العصبة وسويسرا سنة 1926 على أنه (العصبة التي تتمتع بالشخصية الدولية والأهلية القانونية لا يمكن -كقاعدة وطبقاً لأحكام القانون الدولي- أن تخاصم أمام المحكمة السويسرية دون موافقتها الصريحة.

وتجدد هذا الخلاف والنقاش مرة أخرى في مناقشات وضع ميثاق الأمم المتحدة، وللتوفيق بين الاتجاهين المتعارضين، نصت المادة (140) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه (تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظيفتها وتحقيق مقاصدها).

والواقع أن هذا النص وصياغته لم يحسم الخلاف الفقهي بشأن تمتع المنظمة بالشخصية القانونية بصورة نهائية، بل وأثار جدل من نوع آخر، مفاده هل تتمتع المنظمة الدولية بالشخصية يسري في دائرة القوانين الوطنية وحدها أم يمتد إلى نطاق القانون الدولي؟

وعملياً لم يحسم الخلاف حول هذا الموضوع إلا بالرأي الاستشاري الشهير الذي أصدرته محكمة العدل الدولية سنة 1949 والذي اعترفت فيه بالشخصية القانونية للأمم المتحدة، مؤكدة أن الدول ليست وحدها أشخاصاً للقانون الدولي العام، وإن الهيئات الدولية التي أنشئت نتيجة للظروف الدولية يمكن اعتبارها أشخاصاً قانونية من طبيعة خاصة متميزة عن طبيعة الدول، تتمتع بأهلية قانونية خاصة تتناسب في اتساع مجالها أو ضيقه مع الأهداف التي أنشأت من أجل تحقيقها.

وقد تعرضت محكمة العدل الدولية لمسألة تمتع المنظمة بالشخصية الدولية، بمناسبة البحث عن مدى أهلية الأمم المتحدة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بموظفيها أثناء تأديتهم الخدمة، وترجع ظروف هذه

الفتوى إلى ما حدث خلال عامي (1947-1948) من إصابة بعض العاملين في الأمم المتحدة بأضرار متفاوتة والتي كان من ابلغها مقتل (الكونت برنادوت) وسيط الأمم المتحدة لتسوية الحرب الفلسطينية خلال زيارة قام بها للأراضي المحتلة، ونتيجة لهذا الحادث تساءلت الأمم المتحدة ومن بعدها الفقه ما إذا كانت من حقها (الأمم المتحدة) رفع دعوى المسؤولية الدولية في حالة إصابة احد العاملين لديها بأضرار أثناء تأدية الخدمة أو لسببها؟ وكانت الإجابة على هذا التساؤل تقضي بالضرورة البحث في مدى تمتع الأمم المتحدة، وبصفة عامة المنظمات الدولية بالشخصية الدولية؟

انتهت المحكمة في رأيها الاستشاري إلى أن (الأشخاص القانونية في أي نظام قانوني ليسوا بالضرورة متمثلين في طبيعتهم وفي نطاق حقوقهم بل تتوقف طبيعة كل منهم على ظروف المجتمع الذي نشأ فيه وعلى متطلباته...، كما انتهت إلى أن الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولي العام، إذ قد تتمتع بالشخصية القانونية لكيانات أخرى غير الدول إذا ما اقتضت ظروف نشأتها وطبيعة الأهداف المنوطة بها تحقيقها الاعتراف لها بالشخصية...، وتضيف المحكمة: إن ميثاق الأمم المتحدة لم يقتصر على جعل المنظمة مجرد مركز قانوني يتم في تنسيق جهود الشعوب نحو تحقيق الغايات المشتركة التي نصّ عليها بل زودها بعدد من الأجهزة والفروع وأناط بكل منها مهمة خاصة، كذلك نظم الميثاق المركز القانوني للدول الأعضاء تجاه المنظمة، حيث نصت المادة (105) منه على انه (1- تتمتع الهيئة في أرض كل عضو بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها، 2- كذلك يتمتع المندوبين عن أعضاء -الأمم المتحدة- وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالها في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة، 3- للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة لتطبيق الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات خاصة لهذا الغرض).

ولاحظت المحكمة أخيرا انه بينما تتمتع الدول بكافة الحقوق والالتزامات الدولية المعترف بها في القانون الدولي، فان المنظمة لا تتمتع بكل هذه الحقوق والالتزامات وإنما يتوقف مقدار ما تتمتع به على القدر الضروري الذي يحقق أهدافها ووظائفها كما هو مشار إليه صراحة أو ضمناً في الوثيقة المنشأة لها وما جرت عليه المنظمة في ممارستها الواقعية.

رابعاً: أنواع المنظمات الدولية

ان تصنيف اية ظاهرة من شأنه الاسهام في معرفة طبيعتها بطريق اعمق وبأسلوب اكثر تنظيمياً، كونه يظهر الخصائص الغالبة في الظاهرة. ولا تشذ عن ذلك المنظمات الدولية، بل ان التصنيف في الظاهرة الاخيرة يبدو اكثر اهمية، لحدائثة هذه الظاهرة وانتشارها واتساع نطاقها، حتى امتد الى كل بقاع العالم وفي شتى المجالات. ويجري تصنيف المنظمات الدولية اعتماداً على عدة معايير وعلى التفصيل التالي:

اولاً: من حيث نطاق العضوية:

تنقسم المنظمات الدولية من حيث نطاق العضوية، الى منظمات عالمية واقليمية:

1- المنظمات العالمية:

هي المنظمات التي تكون العضوية فيها مفتوحة لكل دول العالم الراغبة في الانضمام اليها متى توافرت فيها شروط العضوية المنصوص عليها في ميثاق المنظمة.

على ذلك لا تتحدد العضوية في هذا النوع من المنظمات في نطاق جغرافي معين بل تمتد لتشمل كل دول العالم، ومن امثلة هذه المنظمات، (عصبة الأمم ، الامم المتحدة)، والمنظمات الدولية المتخصصة ك (اليونسكو، واليونسيف، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية).

2- المنظمات الإقليمية:

ويقصد بهذا النوع من المنظمات، المنظمات التي تضم في عضويتها عدد محدد من الدول، او التي يكون نطاق اختصاصها محدد برقعة جغرافية معينة، وتتنوع الأسس التي تقوم عليها المنظمات الإقليمية، فقد تقوم على أساس قومي كجامعة الدول العربية أو جغرافي كالاتحاد الافريقي ومنظمة الدول الامريكية ، او أمني كحلف شمال الاطلسي وحلف وارسو وحلف الناتو، او اقتصادي لمنظمة الدول المنتجة للبترول (الابوك) ، او ديني كمنظمة المؤتمر الاسلامي.

والجدير بالذكر ان المنظمات العالمية والاقليمية غير ملزمة بقبول عضوية كل الدول الراغبة في الانضمام اليها، بل ان بعض المنظمات تفرض شروطا لقبول عضوية الدول.

وبصفة عامة يمكن التمييز من حيث شروط العضوية بين ثلاث انواع من المنظمات الدولية:

أ- منظمات تترك باب العضوية مفتوحا لكل الدول الراغبة في الانضمام اليها، كما في انضمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للوكالات المتخصصة.

ب- منظمات تفرض شروطا موضوعية معينة لقبول عضوية الدول، وتختلف هذه الشروط من منظمة لأخرى، فالمادة (2/1) من عهد عصبة الأمم تشترط في الدولة طالبة الانضمام أن تحكم نفسها بحرية.

ت- منظمات تمنح الدول الاعضاء او الدول المؤسسة سلطة تقديرية في قبول الدول والكيانات الدولية الاخرى الراغبة في الانضمام للمنظمة، ومن ذلك منظمة الأمم المتحدة التي اشترطت لقبول العضوية، صدور قرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن، ومن ذلك أيضا الشروط التي فرضها النظام الأساسي لمجلس أوروبا ومعاهدة حلف شمال الأطلسي.

ثانياً: من حيث الاختصاص:

تنقسم المنظمات الدولية من حيث الاختصاص الى منظمات عامة ومتخصصة وأساس هذا التقسيم، هو وحدة او تعدد الاهداف التي تسعى المنظمة الى تحقيقها وعلى التفصيل التالي:

1- المنظمات العامة :

هي المنظمات التي يمتد اختصاصها ليشمل مظاهر متعددة في العلاقات الدولية، كمنظمة الامم المتحدة التي تسعى الى المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتدعيم التعاون السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

وقد يكون هذا النوع من المنظمات عالمياً، كالأمن المتحدة، وعصبة الأمم، أو إقليمية كالاتحاد الإفريقي، وجامعة الدول العربية.

2- المنظمات المتخصصة:

هي المنظمات التي يقتصر نشاطها على مجال واحد من مجالات العلاقات الدولية أو التي تسعى إلى تحقيق التعاون بين أعضائها في موضوع معين أو في مجال محدد، وقد تكون هذه المنظمات عالمية أو إقليمية، وعلى حد سواء مع المنظمات العامة.

ولا يتحدد نشاط هذه المنظمات في مجال دون غيره، فقد يكون نشاطها اقتصادياً كما في صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، أو اجتماعي كمنظمة العمل الدولية، أو صحي كمنظمة الصحة العالمية، أو ثقافي كمنظمة اليونسكو للتربية والعلوم والثقافة.

وقد ينصب نشاط المنظمة على النقل والمواصلات، كاتحاد البريد العالمي، ومنظمة الطيران المدني، وقد

ينصب على الجانب القضائي كما في محكمة العدل الدولية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وانقسم رأي الفقه بشأن اعتبار الأحلاف العسكرية منظمات دولية متخصصة كحلف شمال الأطلسي وحلف وارسو ومعاهدة الدفاع المشترك الموقعة بين الدول العربية سنة 1950، الاتجاه الأول يذهب إلى أن هذه الأحلاف منظمات دولية متخصصة بشرط أن لا يمتد نشاطها إلى ميادين أخرى، أما الاتجاه الثاني والذي نؤيده فيذهب إلى أنه من الصعب عملاً أن يقتصر نشاط الأحلاف العسكرية على التعاون العسكري البحت، إذ تحتم عليها الاعتبارات الإستراتيجية الحديثة أن تمد نطاق نشاطها أيضاً، التعامل في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية... .

ثالثاً: من حيث الصلاحيات:

تتمتع المنظمات الدولية بموجب الميثاق الذي يضم أنشائها ونشاطها بمجموعة من الصلاحيات، إلا أن هذه الصلاحيات تتباين سعةً وضيقةً من منظمة لأخرى.

وبصفة عامة يمكن تقسيم المنظمات الدولية من حيث الصلاحيات التي تتمتع بها إلى:

1- **منظمات تتمتع بصلاحيات فعلية واسعة**، ومثل هذه المنظمات تعد استثناءً على الأصل، فالأصل محدودية الصلاحيات التي تتمتع بها المنظمات الدولية في مواجهة أعضائها.

ولهذا النوع من المنظمات صلاحيات تخولها تنفيذ قراراتها بوسائلها الخاصة مستقلة في ذلك عن رغبات الدول والأعضاء، من ذلك قرارات محكمة العدل الدولية، ومجلس الأمن في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، وقرارات السلطة العليا لمنظمة الفحم والصلب.

2- **منظمات لا تملك إلا صلاحيات إبداء الآراء والرغبات**: وهذا النوع من المنظمات هي الصورة الغالبة فيها،

حيث تتحدد صلاحياتها باقتراح الاتفاقيات وإصدار التوصيات والاقتراحات التي يتوقف تنفيذها على رغبات الدول الأعضاء.

ويميز جانب من الفقه بين هذين النوعين من المنظمات فيطلق على الاولى (التي تملك صلاحيات فعلية) المنظمات الدولية القائمة على فكرة الاتحاد أو على السيادة الدولية، ويسمي الثانية (التي لا تملك إلا صلاحيات شكلية) المنظمات الدولية القائمة على التعاون.

رابعاً: من حيث اعضاؤها:

تقسم المنظمات الدولية من حيث اعضاؤها الى منظمات حكومية وأخرى غير حكومية، ومنظمات مختلطة.

1- **المنظمات الحكومية**، ويقصد بهذا النوع من المنظمات، المنظمات التي لا تضم في عضويتها سوى الدول، كعصبة الامم، والأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، و الاتحاد الإفريقي، ومنظمة الدول الاميركية، ومنظمة المؤتمر الاسلامي، ومجموعة الدول الثمان.

2- **المنظمات غير الحكومية** ويقصد بها، المنظمات التي يتم تأسيسها من قبل الافراد، وازدادت اهمية هذا النوع من المنظمات في الآونة الاخيرة، حيث استطاعت هذه المنظمات زيادة الاتصال بين الأفراد والجماعات على الصعيدين الدولي والوطني، ومن امثلة هذه المنظمات : منظمة العفو الدولية، ومنظمة أطباء بلا حدود، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجمعيات حقوق الإنسان.

وتأكيداً لأهمية الدور الذي تلعبه هذه المنظمات على ال صعيد الدولي، نصّت المادة (71) من ميثاق الامم المتحدة على انه (للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يجري الترتيبات المناسبة للتشاور معها في المسائل الداخلة في اختصاصها. وهذه الترتيبات يمكن ان يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما انه قد يجريها مع هيئات أهلية، وبعد التشاور مع عضو الامم المتحدة ذي الشأن.

3- **المنظمات المختلطة**، هي المنظمات التي تكون فيها باب العضوية مفتوحة للدول والجماعات التي لا تحمل وصف الشخصية الدولية والأفراد.

ويتخذ تمثيل الافراد والجماعات في هذه المنظمات احدى ثلاث صور، اما ان تسمح المنظمة للعضوية، أو العضوية بالانتساب لاقاليم لا تتمتع بالحكم الذاتي كما في اتحاد البريد العالمي، او ان يسمح ميثاق المنظمة لكل دولة عضو بأن يضم وفدها أفراد يمثلون فئة معينة كما في ميثاق منظمة العمل الدولية، ال ذي سمح لوفود الدول الاعضاء ان تضم في عضويتها ممثلين عن العمال وارباب العمل.

أو ان يكون احد اجهزة المنظمة مكون فقط من افراد عاديين كما في الجمعية العامة لمجلس أوروبا.

خامساً: دراسة لمنظمة الأمم المتحدة

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية 1945 اجتمعت الدول المنتصرة ، والتي أعلنت الحرب على ألمانيا إلى مؤتمر عُقد في سان فرانسيسكو ، وفي 26 يونيو 1945 وافقت الدول على ميثاق الأمم المتحدة ، وقد وقعت هذه الدول وهي 51 دولة على ميثاق الأمم المتحدة ، ودخل الميثاق حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، أي أن نشاط الأمم المتحدة بدأ في 24 أكتوبر 1945.

أهداف الأمم المتحدة : تقوم على أربعة أهداف أساسية هي:

1. الحفاظ على السلم والأمن في المجتمع الدولي.

2. تنمية العلاقات الودية بين الدول.
3. تحقيق التعاون الدولي في كافة المجالات بين الدول.
4. جعل الأمم المتحدة مركزاً لتنسيق جهود الدول الأعضاء للوصول إلى الغايات المشتركة الثلاث السابقة. لو لاحظنا الفرق بين هذه الأهداف وأهداف عصبة الأمم، نجد أن العصبية لها هدفين وهي تنمية العلاقات الودية بين الدول وهدف المحافظة على الأمن والسلم، أما الاختلاف أن الأمم المتحدة أضافت الهدفين الثالث والرابع.

مبادئ الأمم المتحدة: وهي سبعة مبادئ أساسية هي:

1. المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء.
2. حسن النية بين الدول في الالتزامات التي يفرضها ميثاق الأمم المتحدة.
3. حل المنازعات الدولية بالوسائل أو الطرق السلمية وبطريقة لا تعرض السلم والأمن للخطر.
4. تجنب الدول الأعضاء في علاقاتهم الدولية استخدام القوة أو السلاح ضد أي دولة أخرى.
5. تقديم الدول الأعضاء المساعدة المالية للأمم المتحدة فيما تتخذه من إجراءات طبقاً لأحكام الميثاق ، وخاصة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
6. أن تضمن الأمم المتحدة تصرف الدول غير الأعضاء وفقاً للمبادئ السابقة بالقدر الضروري لصيانة الأمن والسلم للمجتمع الدولي ، وهذا انتهى لأن جميع الدول أعضاء.
7. عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء .

العضوية في الأمم المتحدة: وتنقسم لقسمين:

1. الأعضاء الأصليون أو المؤسسون: وهي الدول التي وقعت على ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو وهي 51 دولة من ضمنها السعودية.
2. الأعضاء المنتسبون: وهي الدول التي تقبلهم الأمم المتحدة في عضويتها ولكن بشروط .

الشروط لقبول العضوية :

1. أن يكون المتقدم دولة ذات سيادة.
2. أن تكون الدولة محبة للسلم.
3. أن تقبل هذه الدولة كافة الالتزامات التي يفرضها ميثاق الأمم المتحدة على هذه الدولة.
4. أن تكون هذه الدولة قادرة على تنفيذ الالتزامات التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة ولها رغبة في عملية التنفيذ.
5. أن يوصي بقبول هذه الدولة مجلس الأمن، وأن يقرر قبولها الجمعية العامة بأغلبية الثلثين.

الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة أو الهيكل التنظيمي :

1. الجمعية العامة.
2. مجلس الأمن.

3. المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

4. مجلس الوصاية.

5. محكمة العدل الدولية.

6. الأمانة العامة.

7. الوكالات التابعة للأمم المتحدة وهي 17 وكالة.

***أولاً : الجمعية العامة:** تتكون من جميع الأعضاء ولكل دولة (5) موظفين أو ممثلين ، ولكل دولة صوت واحد، تجتمع مرة واحدة في السنة ويجوز لها أن تعقد دورات خاصة بناءً على طلب مجلس الأمن أو أغلبية الدول الأعضاء في الجمعية أو بناءً على طلب دولة تؤيدها غالبية الدول الأعضاء في الجمعية العامة.

***اختصاصات الجمعية العامة**

1. النظر في الأسس التي يقوم عليها التعاون الدولي لصيانة السلم والأمن.

2. مناقشة أي مشكلة أو قضية قد يؤثر قيامها على الأمن والسلم.

3. مناقشة أي مسألة أو إشكالية تدخل في نطاق الميثاق أو تؤثر في أي سلطة من سلطات أو فروع الأمم المتحدة.

4. إجراء البحوث والدراسات وإصدار التوصيات التي من شأنها تعزيز التعاون الدولي في المجال السياسي والمجالات الأخرى.

5. استقبال التقارير الواردة من مجلس الأمن أو الأجهزة الأخرى.

6. إصدار التوصيات بتسوية أي خلاف قد يسيء إلى العلاقات الودية بين الدول وتكون تسوية سلمية قائمة على الوساطة - المفاوضات - التحكيم.

7. الإشراف بواسطة مجلس الوصاية على تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات في المناطق الموضوعة تحت نظام الوصاية (وهذا الاختصاص انتهى).

8. النظر في ميزانية الأمم المتحدة وإقرارها.

9. انتخاب أو تعيين الأعضاء غير الدائمين العشر في مجلس الأمن ، وأيضاً تعيين أو انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وأيضاً تعيين أو انتخاب أعضاء مجلس الوصاية ، وأيضاً الاشتراك مع مجلس الأمن في انتخاب أو تعيين قضاة محكمة العدل ، وأيضاً تعيين الأمين العام بناءً على توصية من مجلس الأمن.

***نظام التصويت: ينقسم لقسمين:**

1. المسائل الموضوعية أو الهامة وهي المسائل التي تختص بحفظ السلم والأمن وتختص بانتخاب أو تعيين القضاة والأمين العام أو التي تختص بقبول الدول المتقدمة أو فصلها أو حرمانها يكون التصويت فيها بأغلبية الثلثين (المسائل الهامة).

2. المسائل الإجرائية أو غير الهامة ويتم التصويت بالأغلبية البسيطة 50%+1 (المسائل غير الهامة).

***ثانياً: مجلس الأمن:** يتألف من 15 عضو (5 أعضاء دائمين ، 10 أعضاء غير دائمين) ، ومدة المجلس

للأعضاء غير الدائمين سنتين. (أفريقيا 3 ، آسيا 2 ، أمريكا اللاتينية 2، أوروبا 3)
*دورات المجلس: ليس له دورات نظامية حتى يستطيع ممارسة وظائفه بصورة دائمة ، وهناك عُرف للقانون الدولي العام وهو في حالة انعقاد دائم في أروقة الأمم المتحدة.
*الاختصاصات:

1. المحافظة على السلم والأمن في المجتمع الدولي.
 2. التحقيق في أي نزاع أو موقف يؤدي للاحتكاك الدولي.
 3. التصويت باستخدام الوسائل الذي تتبع لفض المنازعات الدولية ووضع الشروط لأجلها.
 4. رسم الخطط لإنشاء نظام يكفل تنظيم السلم.
 5. تقرير وجود حالة تهدد السلم والتوجيه في اتخاذ الإجراءات المباشرة.
 6. توقيع العقوبات الاقتصادية أو اتخاذ الإجراءات غير الحربية لمنع وقوع العدوان، أو دفع هذا العدوان من قبل الدول الأعضاء.
 7. اتخاذ إجراءات حربية ضد الدولة المعتدية.
 8. الإشراف على نظام الوصاية في المناطق الإستراتيجية باسم الأمم المتحدة.
 9. تقديم التوصية إلى الجمعية العامة بتعيين الأمين العام، ولانتخاب وتعيين قضاة محكمة العدل الدولية.
 10. التوصية بقبول الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن.
 11. رفع التقارير السنوية للجمعية العامة للأمم المتحدة.
- *نظام التصويت:

1. المسائل الموضوعية الهامة: يتم بأغلبية 9 أعضاء بمن فيهم الأعضاء 5 الدائمين في المجلس بموافقتهم جميعا.
 2. المسائل الإجرائية غير الهامة: يتم بأغلبية 9 أعضاء ولا فرق بين العضو الدائم أو غير الدائم.
- *ثالثا : المجلس الاقتصادي والاجتماعي: يتكون من 54 عضو من أعضاء الأمم المتحدة، ويجري انتخابهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية الثلثين. وتكون مدة العضوية 3 سنوات قابلة للتجديد النصفى 3 سنوات أخرى. ويمثلون هؤلاء الأعضاء دولهم ويتلقون التوجيهات الرسمية من دولهم.
*دورات المجلس: ليس له دورات بل إذا دعت الحاجة إلى الاجتماع فإنه يجتمع.
*اختصاصات المجلس:

1. أنه مسئول عن نشاط الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.
2. يقوم بعمل الدراسات في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ويرفع تقارير عن هذه الدراسات إما للجمعية العامة أو مجلس الأمن.
3. يعمل على صيانة حقوق الإنسان.
4. يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية اقتصادية واجتماعية لبحث المواضيع الداخلة في اختصاصه.

5. يقوم بعمل المفاوضة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة ، ويحدد الصلة بين هذه الوكالات.
 6. يقوم بتحقيق الجهود بين الوكالات المخصصة وتقديم التوصية إليها وللجمعيات في الأمم المتحدة.
 7. يقدم خدمات إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات بناءً على طلب هذه الدول أو هذه الوكالة.
 8. يقوم بعملية التشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تهتم بالمسألة الاقتصادية والاجتماعية.
 9. يقوم بالتعاون مع مجلس الوصاية في دراسة أحوال الناس.
- *التصويت :** قراراته تصدر بأكثرية الأعضاء الحاضرين المشاركين في عملية التصويت، ونظام التصويت واحد سواء في المسائل الموضوعية أو الإجرائية.
- *رابعاً: مجلس الوصاية:** يتألف من 3 فئات من الأعضاء
1. الأعضاء المكلفون بإدارة المناطق.
 2. الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم الموضوعية تحت الوصاية، وهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن.
 3. الأعضاء المنتخبون من قبل الجمعية العامة لمدة 3 سنوات.
- *دورات المجلس:** يعقد دورتين في السنة ، ويجوز له أن يعقد دورة استثنائية أو طارئة إما بطلب أغلبية مجلس الوصاية أو بطلب من الجمعية العامة أو من مجلس الأمن أو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- *الاختصاصات:**
1. فحص التقارير الواردة.
 2. وضع استفتاء عن تقدم السكان في المناطق الموضوعية تحت الوصاية في النواحي الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية والتربوية.
 3. النظر في الشكاوي المقدمة من سكان المناطق الموضوعية تحت الوصاية.
- *نظام التصويت :** نظام واحد ، فالقرارات تصدر بالأغلبية البسيطة (50%+1) ولا فرق بين المسائل الإجرائية والموضوعية.
- *خامساً: محكمة العدل الدولية:** وهي الجهاز الخامس من أجهزة الأمم المتحدة وتتكون من 15 قاضياً يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن، وانتخاب قضاة المحكمة يتم على أساس مؤهلاتهم العلمية بغض النظر عن جنسياتهم ، بشرط ألا يكون هناك قاضيان من دولة واحدة ويراعى في انتخاب القضاة:
1. التوزيع الجغرافي.
 2. تمثيل الحضارات والنظم القانونية.
- ومدة انتخاب قضاة المحكمة (9) سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم بعد انتهاء هذه المدة ، إضافة لذلك لا يجوز للقاضي المنتخب والذي يعمل في المحكمة أن يشغل أي وظيفة أخرى طوال مدة عمله في المحكمة، وإضافة لهؤلاء القضاة (15) يجوز للدول المتنازعة أن ترفع أو تعين قاضياً ينضم لهيئة المحكمة في النظر في الدعاوي المتنازعة.
- ونستخلص من ذلك:

1. عدد قضاة المحكمة 15 قاضي.
 2. يتم انتخابهم من قِبل الجمعية العامة بعد توصية من مجلس الأمن بأغلبية الثلثين.
 3. تعيينهم على أساس مؤهلاتهم العلمية بغض النظر عن الجنسية.
 4. لا يجوز تعيين قاضيان من دولة واحدة.
 5. يراعى التوزيع الجغرافي وتمثيل الحضارات والنظم القانونية.
 6. مدة القضاة (9) سنوات ويجوز إعادة انتخابهم.
 7. لا يجوز للقاضي أن يشغل وظيفة أخرى.
- *اختصاصات المحكمة : لها اختصاصان:**

1. الاختصاص القضائي: وهو الذي يشمل البت في جميع المنازعات التي ترفعها الدول ، ولكن المحكمة لا تملكه إلا إذا قبلت به الدول المتنازعة صراحة ، أو أوردته كتابة و صراحة في إحدى الاتفاقيات التي تبرمها مع دولة أخرى.

2. الاختصاص الاستشاري: للجمعية العامة ومجلس الأمن والأجهزة الأخرى أن تطلب رأي المحكمة الاستشاري، ولكن هذا الرأي الصادر عن المحكمة غير ملزم.

-الاختلاف بين الاختصاصات هو أن الاختصاص القضائي يرفع من الدول والاستشاري يرفع من قِبل الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك فإن الرأي القضائي ملزم والاستشاري غير ملزم.

***قانون المحكمة:** تستند المحكمة في أحكامها للمصادر التالية:

1. المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

2. الأعراف الدولية.

3. المبادئ العامة للقانون الدولي العام.

4. أحكام المحاكم الدولية .

5. مبادئ العدل والإنصاف.

فهذه المصادر ترتكز عليها محكمة العدل وخاصة في الاختصاص القضائي.

***نظام التصويت:** تصدر أحكامها بالأغلبية البسيطة من أصوات القضاة الحاضرين والمشاركين في عملية التصويت ، على ألا يقل عدد القضاة عن 9 قضاة، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت رئيس المحكمة هو المرجح.

***خامساً: الأمانة العامة:** تتكون من أمين عام يتم تعيينه من قِبل الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن ، وإلى جانبه هناك نواب مساعدين له إضافة لعدد من الموظفين يكفي حاجة الأمم المتحدة في أداء وظائفها الإدارية والمالية والسياسية والاقتصادية، مدة الأمين العام 5 سنوات قابلة للتجديد لمرة أخرى نهائية.

***وظائف أو اختصاصات الأمين العام:**

1. هو المسؤول الإداري أو رأس الهرم الإداري للأمم المتحدة.
2. توجيه نظر مجلس الأمن في أي مشكلة أو مسألة أو حالة يراها تظل بالسلم والأمن الدولي.
3. يرفع تقارير سنوية إلى الجمعية العامة حول إنجازات الأمم المتحدة في مختلف النواحي.